

الاستثمار فى الوقف وفى غلاته وريعه

بحث من إعداد

دكتور/ محمد عبد الحليم عمر

أستاذ المحاسبة - مدير مركز صالح كامل

للاقتصاد الإسلامى - بجامعة الأزهر

مقدم إلى

الدورة الخامسة عشرة

لمجمع الفقه الإسلامى الدولى

المنعقدة بمسقط (سلطنة عمان)

٩ - ١١/٣/٢٠٠٤م

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم .. الحمد لله رب العالمين .. والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين..
أما بعد

موضوع البحث وأهميته:

بمشيئة الله يعقد مجمع الفقه الإسلامي الدولي دورته الخامسة عشر بمسقط خلال شهر مارس ٢٠٠٤م ولقد شرفنى المجمع بتكليفى بالكتابة فى أحد موضوعات الدورة بعنوان:

• الاستثمار فى الوقف وفى غلاته وريعه

والعلاقة بين الوقف والاستثمار علاقة عضوية، لأن الاستثمار فى أحد وجهيه هو تكوين رأسمالي بمعنى إنشاء مشروعات استثمارية، والوقف فى إنشائه وتجديده وإحلاله هو عملية تكوين رأسمالي ومشروع استثماري، وهو ما يفهم من الشق الأول لتعريف الوقف بأنه «حبس الأصل»، والوجه الآخر للاستثمار هو توظيف رأس المال المكوّن للحصول على منافع أو عوائد، وغرض الوقف هو الحصول على منافع وعوائد لإنفاقها فى وجوه البر، وهو ما يفهم من الشق الثانى فى تعريف الوقف بأنه «تسهيل الثمرة».

ومن وجه آخر فإنه بإلقاء نظرة سريعة على مشكلات الوقف فى الوقت المعاصر يتضح أنها لصيقة الصلة بالاستثمار، فهذه المشكلات إجمالاً هى:

- قلة إنشاء أوقاف جديدة، وعلاج ذلك يكون بتنشيط عملية الإنشاء التى هى فى حد ذاتها استثمار.
- خراب الكثير من أعيان الوقف القائمة، وهذا يحتاج إلى التجديد والإحلال وهى عمليات استثمارية.
- ضالة الإيرادات من الأوقاف القائمة بالنسبة لحجم رؤوس الأموال المستثمرة فيها وهذا ناتج عن سوء استثمار أموال الوقف.
- الاعتداء من الغير على ممتلكات الأوقاف، وهذا ناتج بالدرجة الأولى عن بعض أساليب الاستثمار التقليدية للوقف وخاصة أسلوب الحكر.

وإذا كان الوقف قديماً قد أدى دوراً هاماً في البناء الحضارى الإسلامى ما زالت بعض آثاره قائمة حتى الآن، فإنه للأسف تضاعل هذا الدور الآن رغم أن الحاجة ملحة لإحياء دور الوقف نظراً للمتغيرات التى يشهدها عالم اليوم فى ظل العولمة ومن أهمها انتشار نظام رأسمالية السوق الحرة، ونظراً لما ثبت من فشل وقصور هذا النظام عن تحقيق العدالة الاجتماعية، وما ترتب على ذلك من اتساع نطاق الفقر بشقية (فقر الدخل وفقر القدرة) واتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء وما يشهده العالم من انكماش دور الدولة وبالتالي تضائل دورها فى علاج مشكلة الفقر، لذلك كان الاتجاه إلى ما يعرف بالمنظمات غير الحكومية للقيام بدور الرعاية للفقراء وتحقيق العدالة الاجتماعية، وهو ما بدأ يظهر فى دول العالم المتقدمة فى صورة آليات شديدة الشبه بنظام الوقف الإسلامى، ومن كل ذلك تظهر أهمية موضوع البحث الذى يعمل على إحياء دور الوقف فى المجتمع الإسلامى.

هدف البحث: إن البحث يقدم إلى إحدى دورات مجمع الفقه الإسلامى الدولى الذى يتصدى لدراسة القضايا المعاصرة وإصدار قرارات (فتاوى) حولها ليسترشدها المسلمون، وجرى العرف فى المجمع على استكتاب المتخصصين لإعداد بحوثهم حول الموضوعات المختلفة من كل جوانبها لمناقشتها والخروج بالقرار المطلوب، وبالتالي فإن الهدف الأساسى للبحث هو تقديم معلومات حول موضوعه تتناول جميع جوانبه تمكن بعد النقاش حولها من إصدار القرارات المناسبة.

ضوابط وحدود إعداد البحث: وتتمثل فى الآتى:

١- نظراً لأن محور قرارات المجمع هو بيان الرأى الشرعى، فإن البحث سوف يلتزم ويركز على بيان الجوانب الشرعية لكل مسأله اعتماداً على الآراء الفقهية من مصادرها المعتمدة والاختيار من بينها فى ضوء قواعد الترجيح وبمراعاة ظروف الحال.

٢- أن المجمع فى تكليفه بالكتابة يحدد العنوان والعناصر الأساسية للبحث، وهو ما التزمت به فى عنوان البحث وفى تناول العناصر الواردة فى خطاب الاستكتاب وهى:

- ضرورة تنوع وسائل تنمية الوقف

- مشروعية الوقف للنقود فضلاً عن تطبيقه فى غلة الوقف من النقود.

- تنمية موارد الوقف من خلال حسابات الاستثمار وصكوك المقارضة.
- الدخول في مشاركات من خلال إيرادات الوقف.
- تطوير الأراضي الوقفية من خلال عقود الاستصناع.
- أى وجوه مستحدثه تقرر مشروعيتها وعدم تعارضها مع طبيعة الوقف.

٣- أن الوقف ينقسم إلى أقسام عدة منها:

- الوقف الخيري والوقف الأهلي، والبحث سوف يركز على الوقف الخيري.
- الوقف المالى الذى يغل عائداً ينتفع به فى الصرف على الوجوه المستحقة، والوقف غير المالى الذى ينتفع فيه بعين الوقف ذاتها مثل وقف المساجد والبحث سوف يركز على الوقف المالى لأن معنى الاستثمار فيه أظهر.

وفى ضوء هذه الضوابط سوف يقسم البحث إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: الخصائص الأساسية للوقف والاستثمار.

المبحث الثانى: وقف النقود، ووقف واستثمار الغلة من الوقف.

المبحث الثالث: طرق وأساليب تنمية الوقف واستثماره.

المبحث الأول الخصائص الأساسية للوقف والاستثمار

بما أن موضوع البحث يتكون من عنصرين هما: الوقف، والاستثمار لذلك كان من المناسب أن نمهد ببيان الخصائص الأساسية لكل عنصر منهما والعلاقة بينهما وهذا ما سيتم تناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: خصائص الوقف:

وسوف نقتصر في أمر هذه الخصائص على ما له صلة بالاستثمار في الوقف واستثماره، ونبدأ ذلك بإيراد تعريف الوقف بشكل يبرز هذه الخصائص، فيعرف الوقف بأنه: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح»^(١). أو بتعريف آخر «الوقف هو حبس الأصل وتسبيل الثمرة»^(٢).

ومن ذلك يمكن بيان أهم خصائص الوقف في الآتي:

أ - الوقف شعيرة إسلامية: فهو من أنواع الصدقات الجارية التي يتقرب بها الإنسان لربه، ويأتي أثر ذلك في ضرورة الالتزام بالشرعية في إنشاء وإدارة الوقف، وذلك بالابتعاد عن المحرمات فلا يجوز إنشاء الوقف بمال حرام^(٣) في ذاته وعينه أو في جهة كسبه من غصب أو سحت أو ربا، كما يجب الابتعاد عن الأساليب المحرمة في استثماره وضرورة الالتزام في إنشاء الوقف واستثماره بالأحكام الشرعية للوقف.

ب) حبس الأصل: هذه الخاصية جزء من تعريف الوقف لدى جميع المذاهب^(٤) وهذا يعنى بلغة الاستثمار أن إنشاء الوقف في حد ذاته عملية استثمار وبلغة المحاسبة أنه «مال

(١) مغنى المحتاج للخطيب الشربيني - نشر مصطفى الحلبي بمصر - ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م - ٣٧٦/٢.

(٢) المغنى لابن قدامة - نشر مكتبة الكليات الأزهرية بمصر - ٥٩٧/٥.

(٣) المبسوط للسرخسي - نشر دار المعرفة ببيروت ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م - ٣١/١٢.

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام - وبهامشه شرح العناية على الهداية وحاشية سعدى حلبي - نشر دار إحياء

التراث العربى ببيروت - ٤١٦/٥ - مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ٣/٣٧٦ - المغنى لابن قدامة - ٥٩٧/٥.

غير قابل للإنفاق»^(١) وبالتالي يجب العمل على أن يظل الوقف بحالته التي أنشئ عليها من حيث المحافظة على قدرته الإنتاجية وهذا ما يتطلب مواصلة الإعمار له بالتجديد والإحلال كما أنه لا يجوز صرف مال عين الوقف على المستحقين، وهذا كله يعنى أن إنشاء الوقف في حد ذاته يمثل عملية استثمار^(٢).

ج- تسبيل الثمرة: وهذه الخاصية هي الجزء الثاني من تعريف الوقف، وأثرها على الاستثمار أنه يجب أن يتم استثمار مال الوقف للحصول على الغلة، وأن هذه الغلة ملكاً للمستحقين بالاتفاق ولا تعود لأصل الوقف ويعرف ذلك محاسبياً بأن الغلة «مال قابل للإنفاق» بمعنى أنه يلزمه صرفها أولاً بأول على وجوهه المستحقة.

د - الملكية: إن ملكية عين الوقف مختلف فيها بين الفقهاء^(٣) فالحنفية والمالكية يقولون ببقاء الملكية للواقف، والشافعية والحنفية يقولون بزوال ملكية الواقف عن عين الوقف وانتقالها إما إلى ملك الموقوف عليهم إن كانوا معنيين أو إلى ملكية الله عزوجل، وأياً كان التصور لملكية الوقف فإن المتفق عليه عدم التصرف في عين الوقف بالبيع أو الهبة، كما أن الغلة بالاتفاق ملكاً للمستحقين، وبالتالي يوجد في استثمار الوقف حقان وهدفان هما حق في العين والهدف المحافظة عليها، وحق في الغلة والهدف استثمار العين للحصول على الغلة.

هـ- كون الوقف مالاً: والمال فقهاً واقتصاداً^(٤) كل شيء نافع، وهذا النفع قد يكون بزوال المال بالانتفاع به وهذا لا يجوز وقفه اتفاقاً، وقد يكون ببقائه قادراً على إدراج

(١) د. سلطان محمد السلطان - د. وصفى أبو المكارم - المحاسبة في الوحدات الحكومية والتنظيمات الاجتماعية الأخرى - نشر دار المريخ ١٩٩٠م، ص ٦٧٤ حيث ينص في هذا المرجع المأخوذ عن نظام المحاسبة على أموال الأمانة في معايير المحاسبة الأمريكية على أن مال الوقف مال غير قابل للإنفاق.

(٢) من المهم الإشارة إلى أن عملية التكوين الرأسمالي تعنى إنشاء أصول لم تكون موجودة أو الإضافة إليها والانتفاع بها في المستقبل، أما إذا كانت الأصول موجودة وتم نقل ملكيتها فيطلق عليها على المستوى القومي «تحويلات رأسمالية» والوقف لأعيان قائمة في العادة وبالتالي فهو يدخل على المستوى القومي في نطاق التحويلات الرأسمالية، اللهم إلا إذا تم وقف نقود وأنشئ بها مشروع وقفي فإنه يمثل إضافة للثروة القومية ويكون تكويناً رأسمالياً.

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام - ٤٢٣/٥ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - طبع دار إحياء الكتب العربية بمصر - ٩٥/٤ - مغنى المحتاج للخطيب الشربيني - ٣٨٩/٢ - المغنى لابن قدامة - ٦٠١/٥.

(٤) المغنى لابن قدامة - ٥٤٥/٥ ، د. علي عبد الواحد وافي «الاقتصاد السياسي» دار إحياء الكتب العربية ١٩٥٢م، ص ٥.

المنافع مرات وفي زمن مستقبلي وهذا يجوز وقفه، ولكن الفقهاء اختلفوا حول مفهوم البقاء فالبعض يرى بقاء العين بذاتها، والبعض الآخر يرى بقاء العين من حيث قدرتها الإنتاجية، وبناء على ذلك اختلفوا في جواز وقف النقود على ما سنذكره بعد.

ثانياً: المفاهيم المتعلقة بالاستثمار:

أ) معنى ومفهوم الاستثمار:

للاستثمار وجهان متكاملان، فهو من حيث الأصل يعنى به عملية التكوين الرأسمالي الذي يقصد منه حيازة أو تكوين أصل للانتفاع به في المستقبل، ولذا جاء تعريف الاقتصاديين للاستثمار بأنه «الجهد الذي يقصد منه الإضافة إلى الأصول الرأسمالية»^(١)، ومن وجه آخر يطلق الاستثمار على عملية استخدام هذه الأصول للحصول على المنفعة المقصودة منه وهذا ما يظهر في تعريفه لدى بعض الكتاب حيث يقول أحدهم «كلمة استثمار تستخدم لتعنى شراء - أو اقتناء - أية أصول يتوقع منها مكاسب في المستقبل»^(٢).
أى أن عملية الاستثمار تشمل كل من:

- تكوين أصل رأسمالي، ويتمثل ذلك بإنشاء الوقف ثم الإضافة عليه وتجديده وإحلاله للمحافظة على طاقته الإنتاجية ممثلة في ما يغله من منافع أو عوائد.
- عملية استخدام الأصل للحصول على الغلة.

ب- الهدف من الاستثمار:

ربما يتصور البعض أن الهدف من الاستثمار هو الحصول على العائد أو الغلة فقط، ولكن في الحقيقة فإنه يسبق ذلك هدف أكثر أهمية وهو المحافظة على الأصل الذي يدر هذا العائد وهذا ما يقول به الكتاب المعاصرون في مجال الاستثمار حيث يقول أحدهم^(٣):
عندما ننشئ مشروعاً ونجمع له الأموال اللازمة فإننا نطلق على هذه العملية عملية استثمار - ثم يحدد الهدف منها بقوله - فالمطلوب أولاً المحافظة على الأموال المستثمرة، وفضلاً عن ذلك فإن أصحاب الأموال المستثمرة يتوقعون تعويضاً عن استخدام هذه الأموال يطلق عليه الدخل الذي تدره هذه المشروعات.

(١) د. محمد يحيى عويس - التحليل الاقتصادي الكلي - مكتبة عين شمس، ص ١١٣.

(٢) د. سيد الهوارى - الاستثمار والتمويل - مكتبة عين شمس ص ٤٤.

(٣) د. حسنى أحمد توفيق «التمويل والإدارة المالية - دار النهضة العربية بمصر ١٩٧١م، ص ٧-٨.

وهذا ما سبق به علماء الإسلام في تصور واضح حيث جاء: إن المقصود من التجارة: «سلامة رأس المال مع حصول الربح»^(١). وبتطبيق ذلك على الأوقاف نجدده واضحاً في أقوال الفقهاء بالاتفاق بأن العمارة (المحافظة على عين الوقف) مقدمة على الصرف للمستحقين.^(٢)

ج- أنواع الاستثمار:

وتتعدد هذه الأنواع طبقاً لما يلي^(٣):

١- من حيث القطاع الاقتصادي: وتنقسم إلى استثمارات زراعية، صناعية، تجارية، وخدمات مالية وغيرها، ولكل مال طبيعته في توجيهه للقطاع الذي يناسبه للأراضي للزراعة، والمباني للخدمات العقارية والنقود تتميز بالمرونة حيث يمكن استثمارها في شتى القطاعات.

٢- من حيث أساليب أو أوجه الاستثمار: بمعنى الطرق التي يتم استخدام مال الوقف بواسطتها للحصول على الغلة، وتنقسم إلى أوجه عدة منها ما هو متعارف عليه قديماً لدى الفقهاء وهو الإجارة، ومنها ما هو مستحدث مثل المشاركة والمساهمات والمتاجرة والإيداع في المصارف، والأوراق المالية وغير ذلك مما سنبينه بعد.

د - خصائص الاستثمار^(٤):

لأن الاستثمار عمل مستقبلي كما ظهر من تعريفه فإنه توجد خصائص يلزم مراعاتها ومنها:

- ١- أن النتيجة فيه تكون مجهولة فقد يتحقق العائد أو لا يتحقق.
- ٢- أنه يعمل في ظل عدم التأكد وبالتالي يصعب على المستثمر أن يحدد بدقة العائد المتوقع على الاستثمار فهو يعمل في إطار الظن الغالب، وهذا ما يمثل أساساً

(١) مفاتيح الغيب للفخر الرازي - المطبعة الخيرية - ط ١ - ١٣٠٨ هـ - ١٥٠/١، والكشاف للزمخشري -

مطبعة الحلبي بمصر - الطبعة الأخيرة - ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م تفسير سورة البقرة ١/١٤٨.

(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية - لابن عابدين - دار المعرفة ببيروت - ١/١٨٧.

(٣) د. أبو بكر البنا - الإطار المحاسبي لدراسات الجدوى الاقتصادية - نشر المؤلف - ٢٠٠٣ م، ص ١١ - ١٢.

(٤) د. منير هندي - الفكر الحديث في مجال الاستثمار - منشأة المعارف بالإسكندرية - ١٩٩٦ م،

ص ٢٣٧-٢٦٦.

لمحاسبة ناظر الوقف.

٣- أنه يعمل في ظل مخاطر الكثير منها لا يمكن توقعها بدقة أو التحكم فيها بواسطة مدير الاستثمار ومن أهمها مخاطر السوق، ومخاطر تقلبات القوة الشرائية للنقود، ومخاطر التوقف عن سداد الالتزامات، ومخاطر الإدارة. وهذا يتطلب العمل على الاحتياط ضد هذه المخاطر بكل السبل.

٤- أن الاستثمار يحتاج إلى مدة من الزمن مستقبلية لتحقيق العائد منه وأنه في ظل هذه المدة قد تحدث متغيرات تؤثر على حجم العائد، ومن هنا يلزم مراعاة أمرين: أولهما: خاص باختيار المشروع الوقفي (الاستثمار في الوقف) حيث يلزم إعداد دراسة جدوى متكاملة ودقيقة، لأن الاستثمار في الوقف طويل الأجل ولا يمكن تعديله بعد قيامه بدون خسائر كبيرة.

ثانيهما: خاص باستثمار مال الوقف في أوجه استثمار مرنة يمكن تصفيتها بسهولة وبدون خسارة إذا قل العائد منها، أو يمكن تعديلها في ظل ما يحدث من متغيرات. وهذا ما يمكن ملاحظته في تناول الفقهاء لمسألة مدة الإجارة لأعيان الوقف.

هـ- معايير الاستثمار:

ومما سبق يمكن القول إن معايير الاستثمار في الوقف ولمال الوقف تقوم على الآتي:

- ١- المشروعية: يعنى الالتزام بالأحكام الشرعية في إنشاء واستثمار الوقف.
- ٢- تحقيق الهدف من الوقف بصفته مشروعاً استثمارياً وذلك بالمحافظة على أصل الوقف وتحقيق أقصى غلة ممكنة.
- ٣- تنوع أوجه الاستثمار بما يناسب كل مال موقوف، والتنوع في محفظة الاستثمار لكل مال.

٤- العمل على تقليل المخاطر إلى أدنى حد ممكن والاحتياط لها سلفاً.

وهكذا ننهي من هذا المبحث الذي تضمن الخصائص الأساسية لكل من الوقف والاستثمار والتي تفيد في بيان كيفية استثمار الوقف في المباحث التالية.

المبحث الثانى

وقف النقود ، ووقف واستثمار الغلة

من القضايا التى طلب المجمع تناولها فى موضوعات البحث وترتبط بموضوع الاستثمار فى الوقف كل من:

- موضوع وقف النقود
- موضوع وقف واستثمار الغلة من الوقف

وسوف نتناول بيان ذلك فى الفروع التالية:

الفرع الأول: وقف النقود: ويتم تناول هذا الموضوع على الوجه التالى:

أ - تصوير المسألة: من المقرر أن محل الوقف بشكل عام هو المال، وليس أى مال صالح للوقف بل لا بد أن تتوافر فيه خاصيتان هما: أن يبقى ولا يستهلك بالانتفاع^(١)، حيث جاء «كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء أصله ويجوز بيعه يجوز وقفه»^(٢)، وأن يحصل منه على منافع وعوائد فى المستقبل، وهذا ما تأكد عند تناول تعريف وخصائص كل من الوقف والاستثمار.

والمال ينقسم من حيث كيفية الانتفاع به إلى عروض: تقصد للانتفاع بأعيانها فى إشباع الحاجات الإنسانية، ونقود: تمثل وسيلة إلى تحقيق المقصود ولا ينتفع بأعيانها كما يصور ذلك ابن رشد^(٣) بقوله: «المقصود من النقود المعاملة أولاً لا الانتفاع - بأعيانها - أما المقصود من العروض فهو الانتفاع أولاً لا المعاملة، وأعنى بالمعاملة كونها ثمناً». وأن العروض منها ما يتحقق النفع بها باستهلاك عينها فور الانتفاع بها مثل الطعام وهذه لا يجوز وقفها وتسمى فى الاقتصاد السلع الاستهلاكية، ومنها ما تبقى مدة من الزمن ينتفع بها، وهى إما تنقل وتسمى المنقولات وهذه يجوز وقفها على الاطلاق لدى المالكية والشافعية

(١) المغنى لابن قدامة - ٦٤٠/٥.

(٢) شرح فتح القدير - لابن الهمام - ٤٣١/٥.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد - نشر مكتبة ومطبعة الحلبي بمصر ٢٥١/١.

والحنابلة وبشروط لدى الحنفية^(١)، وفي المقابل توجد العقارات إما في صورة أراضى ينتفع بها في الزراعة أمد الحياة جيلًا بعد جيل ولا تستهلك، وإما في صورة المباني والتي ينتفع بها مدة طويلة، والمباني لصيقة الصلة بالأراضى، إذ أن كل مبنى بوقف فإنما يشيد على أرض، والعقارات بالاتفاق بين الفقهاء هى الأصل فى الوقف لأنه يتحقق فيها خاصية البقاء والاستمرار والحبس وخاصة تحقيق المنفعة أو العائد فى المستقبل.

أما النقود فإنها وإن كانت تدخل فى نطاق تعريف وأقسام المال، وأنها يمكن أن تدخر وتستثمر وتحقق نفعاً فى المستقبل، إلا أنها تختلف عن العقارات فى كونها لا يمكن استثمارها وتحقيق عائد منها مع بقاء أعيانها بل لابد أن تنفق فى أوجه الاستثمار، إذا المشكلة فى وقف النقود أنها لا تتوافر فيها خاصية بقاء عينها بذاتها ومن هنا جاء الخلاف بين الفقهاء حول جواز وقف النقود والذى نوضحه فى الفقرة التالية:

ب- آراء الفقهاء فى وقف النقود: يوجد اتجاهان للفقهاء فى ذلك هما:

الاتجاه الأول: لجمهور الفقهاء من قدامى فقهاء الحنفية ماعدا زفر، والشافعية، والحنابلة فى رأى، وعندهم أنه لا يجوز وقف النقود ويتضح ذلك من الأقوال التالية:

فلى الحنفية جاء: «وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز فى قول عامة الفقهاء، والمراد بالذهب والفضة الدراهم والدنانير»^(٢).

ولدى الشافعية جاء: «وكونه مقصوداً فلا يصح وقف دراهم معراه للزينة سواء نقشها أو ما يحصل منها بنحو تجارة»^(٣).

ولدى الحنابلة جاء: «وجملة، أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدراهم والمطعوم والمشروب والشمع وأشباهه لا يصح وقفه فى قول عامة الفقهاء وأهل العلم إلا شيئاً يحكى عن مالك والأوزاعى»^(٤).

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير - ٧٦/٤ - ٧٧، مغنى المحتاج للخطيب الشريينى ٣٧٧/٢، المغنى لابن قدامة - ٦٤٢/٥، المسوط للسرخسى ٤٥/١٢.

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٣١/٥.

(٣) حاشيتا قليبوى وعميرة - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة ٩٨/٣.

(٤) المغنى لابن قدامة - ٦٤١/٥.

الاتجاه الثانى: للمالكية، وزفر من الحنفية ومتأخريهم وفى رواية عن أحمد، وعندهم أنه يجوز وقف النقود وهذا ما يتضح من الأقوال التالية:

فلدى الحنفية جاء: فى امرأة وقفت مبلغاً معلوماً من الدراهم ... فهل يكون الوقف جائزاً؟ (الجواب) نعم، وأفتى بذلك مفتى الدولة العلية المرحوم على أفندى، وفى الخانية من وقف المنقول عن زفر، رجل وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو يوزن: قال: يجوز: قيل له كيف؟ قال: يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها على الوجه الذى وقف عليه، وما يكال أو يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة كالدراهم، ومثله فى الدرر عن الخلاصة عن الأنصارى وكان من أصحاب زفر^(١).

ولدى المالكية مسألة وقف النقود جائزة من الأصل حيث جاء «وفى جواز وقف طعام مما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه كالنقد وهو المذهب، ويدل عليه قول المصنف فى الزكاة، وزكيت عين وقفت للسلف، وعدم الجواز الصادق بالكرهية والمنع - تردد - وقيل إن التردد فى غير العين من سائر المثليات وأما العين فلا تردد فيها بل يجوز وقفها قطعاً لأنه نص المدونة، والمراد وقفه للسلف، وينزل رد بدله منزله بقاء عينه، وأما إن وقف مع بقاء عينه فلا يجوز اتفاقاً إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك»^(٢).

وفى رواية عن أحمد بن حنبل نقلها ابن تيمية جاء: «وقد نص أحمد على أبلغ من ذلك وهو وقف ما لا ينتفع به إلا مع إبدال عينه، فقال أبو بكر عبد العزيز فى (الشافى) نقل الميمونى عن أحمد: أن الدراهم إذا كانت موقوفه على أهل بيته ففيها الصدقة، وإذا كانت على المساكين فليس فيها صدقة، - ثم قال - قال أبو البركات وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح»^(٣).

وبعد إيراد اتجاهات الفقهاء القدامى حول مسألة وقف النقود وإيراد جملة من أقوال بعضهم فى ذلك تأتى إلى تحرير المسألة وذلك فى الفقرة التالية:

(١) العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية - لابن عابدين ١/١٢٠.

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير - ٧٧/٤.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية - طبعة السعودية ٣١/٢٣٤ وما بعدها.

ج- تحرير مسألة وقف النقود: إن كون هذه المسألة لم يرد فيها نص صريح بالمنع^(١) فإن الأمر فيها يبقى على الإباحة والجواز، وكون المسألة محل اجتهاد واختلف فيها الفقهاء قديماً بين مجيز ومانع يجعلها قابلة لإعادة النظر في ضوء حقيقة النقود وتحقيق مقصود الوقف و المتغيرات المستجدة.

وبناء على ذلك نحاول تحرير المسألة على الوجه التالي:

١- للعرف والعادة أثر كبير في تحديد أنواع الأموال التي يجوز وقفها، وهذا ما يستفاد من أقوال الفقهاء القدامى حتى المانعين منهم لجواز وقف النقود حيث يقول السرخسى: «والصحيح فيه أن ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقولات يجوز باعتبار العرف .. ويؤكد ذلك بقوله .. وهذا الأصل معروف أن ما تعارفه الناس وليس في عينه نص يبطله فهو جائز»^(٢).

وجاء في تبرير وقف المنقول «وبصح وقف عقار بالإجماع ومنقول لاتفاق المسلمين على وقف الحصر والقناديل والزلالى فى كل مصر»^(٣) ويتأكد أيضاً الأخذ بالعرف فى قول ثالث هو: «سئل: فى رجل وقف جاموساً فى بلد لم يتعارفوا وقفه ولا تعاملوا به، فإذا صدر من واحد أو اثنين، هل يعد ذلك تعاملًا أو لا؟ وإذا لم يعد تعاملًا هل الوقف المذكور غير جائز حيث لم يتعارف، أم كيف الحكم؟ - الجواب - إذا كان فى بلد تعورف ذلك يجوز وإلا فلا، قال فى الفتاوى العتابية من الفصل الثانى من كتاب الوقف، سئل أبو حنيفة عمن وقف بقرة على الرباط ليشرب من لبنها أبناء السبيل، لا يجوز لأنه غير متعارف، حتى لو كان فى موضع متعارف ذلك يجوز استحساناً»^(٤).

ومن هذه الأقوال يتضح أن للعرف والعادة دور كبير فى تحديد نوع المال الموقوف، والعرف الآن أن النقود من الأموال التى يمكن استثمارها وتحقيق عائد منها، وأنه يتم وقفها الآن فى صورة الصناديق الوقفية والأسهم الوقفية ووقف الأسهم

(١) د. على محمد يوسف المحمدى - الوقف: فقهه وأنواعه - بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول المنعقد بجامعة أم القرى، ١٤٢٢ هـ، مجلد الوقف مفهومه وفصله وأنواعه ص ١٦٣.

(٢) المبسوط للسرخسى ٤٥/١٢.

(٣) حاشيتنا قليوبى وعميرة - دار إحياء الكتب العربية بمصر - ٩٨/٣ - ٩٩.

(٤) العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ١١٧/١ - ١١٨.

ووقف النقود في صورة ودائع مصرفية^(١).

٢- تتميز النقود عن الأموال المنقولة الأخرى في كونها لا تتعين بالتعيين^(٢) - أي أن أي وحدة نقدية - الجنيه مثلاً - يقوم مقام أي وحدة أخرى في جميع الأحكام ولا يشترط في إجرائها جنياً بعينه، وبالتالي فإن وقف مبلغ من النقود (مليون جنيه مثلاً) وإنفاقه إنفاقاً استثمارياً والتصدق بربحه بدفعه مضاربة أو حتى الانتفاع به في صورة إقراضه قرضاً حسناً للمحتاجين الموقوف عليهم ورد مليون غير عين التي أوقفت لا يؤثر في كونها باقية في ملك الوقف ومحبوسة ومستمرة. فهي تقوم مقام بعضها

٣- من حجج المانعين لوقف النقود قولهم «احتراز عن الدراهم والدنانير فإن الانتفاع الذي خلقت لأجله وهو الثمنية لا يمكن بهما مع بقاء أصله في ملكه»^(٣) وفي الحقيقة النقود ليست للثمنية فقط بمعنى أنها ليست فقط وسيلة للتبادل بالتنازل عنها مقابل شراء السلع والخدمات، ولكنها أيضاً تقوم بوظيفة أخرى لا تقل أهمية عن الثمنية وهي كونها مخزناً للقيم، فالإنسان الذي يريد الاحتفاظ بثروة للمستقبل يمكنه أن يحتفظ بها في صورة عينية مثل عقار أو في صورة نقدية، ويعبر عن ذلك الغزالي بقوله: «فمن ملكهما - النقود من الذهب والفضة - فكأنه ملك كل شيء»^(٤). وإذا كان الوقف يقوم على الاحتفاظ بالمال بمعنى تخزين القيم، فذلك يتحقق في النقود.

٤- إن تقرير الاحتفاظ بعين الوقف ليس مقصوداً في حد ذاته بل لا بد أن تكون العين قادرة على إدراج منافع، فإذا خربت العين فإنه يجوز استبدالها بعين أخرى لتحقيق مقصود الوقف، فالعبرة ليست في ذات العين وإنما في قدرتها على تحقيق منافع، والنقود يتحقق فيها ذلك حيث يمكن استثمارها وتحقيق دخل يوزع على المستحقين مع بقاء قدرتها على تحقيق الدخل.

(١) من ذلك الصناديق الوقفية لدى الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، والأسهم الوقفية في قانون الوقف بسلطنة عمان ووقف الدكتور/ شوقي الفنجري نقداً وإيداعه في مصرف فيصل الإسلامي المصرفي في مصر، وهذا ما يجيزه قانون الأوقاف المصري. وقد سبق وقوع ذلك قديماً بوقف النقود أيام الدولة العثمانية عام ٨٢٧هـ - ١٤٢٣م ينظر تفصيل ذلك : بحث الوقف في الدولة العثمانية - قراءة معاصرة - د. محمد الآرناؤوط - منشور بمجلة أوقاف التي تصدرها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت العدد ٣ سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص ٤٧-٥٢.

(٢) حاشية ابن عابدين - نشر دار المعرفة ببيروت - ٢٠٠٠م - ٥٧٧/٦.

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام - ٤٣١/٥.

(٤) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي - مطبعة الحلبي مصر - ١٣٥٨ - ٨٩/٤.

وهكذا يتضح أن القول بجواز وقف النقود له سند من أقوال الفقهاء القدامى ومن العرف ومناسبتها لتحقيق مقصود الوقف بقاء القدرة الإنتاجية أو الاستثمارية لها وتحقيق عائد للصرف على الوجوه المستحقة، غير أن الأمر في وقف النقود يتطلب محددات يجب مراعاتها نبيها في النقطة التالية:

د - محددات وقف النقود: وتستند هذه المحددات إلى خصائص الاستثمار السابق ذكرها على أساس أن الوقف في الأصل مشروع استثماري، حيث يواجه الاستثمار في النقود مخاطر أكبر من الاستثمار في العقارات فهي معرضة للسرقة والاختلاس وانخفاض القوة الشرائية وتقلبات سعر الصرف وتوقف من تستثمر لديهم عن ردها في مواعيد استحقاقها وتقلب العائد، بل ربما تحقيق خسائر تآكل جزءاً من الأصل، فمن المعروف أن الاستثمار ينقسم من حيث الأصول المستثمرة^(١) إلى: استثمار حقيقي: ويقصد به الاستثمار في عروض القنية باللغة الفقهية أو الأصول الثابتة بلغة المحاسبة، ويسمى أيضاً استثماراً مباشراً، واستثمار مالي: ويقصد به استثمار النقود في أوراق مالية أو الإيداع في البنوك، ويسمى أيضاً استثماراً غير مباشر، ونظراً للمخاطر السابقة فإنه يفضل لجهة الوقف بجانب تنويع محفظة الاستثمار لديها، العمل قدر الإمكان على تحويل الأصول الوقفية النقدية إلى أعيان واستثمارها استثماراً مباشراً.

الفرع الثاني: وقف واستثمار الغلة من الوقف: وتناول ذلك في الفقرات التالية:

أولاً: أساسيات التصرف في الغلة: الغلة في اللغة: الدخل من كراء دار وأجر غلام وفائدة أرض.. أو هي الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك^(٢)، وبالتالي فغلة الوقف هي الدخل الذي يتم الحصول عليه من استثمار مال الوقف أو ثمرته المقصودة بالتسبيل، أي الإنفاق في سبيل الله من وجوه الخير والبر الموقوف عليها المال، وفي ضوء ذلك يمكن تحديد أساسيات التصرف في الغلة على الوجه التالي:

١- أن الذي يصرف من الغلة هو صافيها أو صافي الدخل وليس إجمالي الغلة ويكون ذلك

(١) د. أبو بكر البنا، مرجع سابق، ص ١٣.

(٢) لسان العرب لابن منظور - دار المعارف بمصر - ٣٦/٣٢٨٨.

بخصم مصروفات أو نفقات الحصول على الغلة من إجمالها للوصول إلى الصافي، وهذا ما عليه إجماع الفقهاء وما تقضى به أصول المحاسبة على الدخل، ويظهر ذلك في عدة أقوال منها ما يلي:

- يقول ابن الهمام «ولهذا ذكر محمد - رحمه الله - في الأصل في شيء من رسم الصكوك فاشتراط أن يرفع الوالي من غلته كل عام ما يحتاج إليه لأداء العشر والخراج والبذور وأرزاق الولاية عليها والعملية وأجور الحراس والحصادين والدارسين، لأن حصول منفعتها في كل وقت لا يتحقق إلا بدفع هذه المئون من رأس الغلة»^(١).

- ويقول صاحب مغنى المحتاج «نفقه الموقوف ومؤون (التكاليف) تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف، وإلا فمن منافع الموقوف ككسب العبد وغلّة العقار».

٢- أنه يلزم صرف الغلة أولاً بأول عند قبضها، وهذا هو التصرف المناسب لمعنى التسبيل، وبلغة المحاسبة فإن غلة الوقف مال قابل للإنفاق، أى يلزم إنفاقها وعدم تدويرها أو إبقاء شيء منه حتى لو ظهر فائض من الغلة عن جهات الاستحقاق فإنه يصرف في نظيرها ولا يبقى، وهذا ما يؤكد ابن تيمية في أكثر من موضع منها قوله «وأما ما فضل من الربح عن المصارف المشروطة ومصارف المساجد ينصرف في جنس ذلك مثل عمارة مسجد آخر ومصالحها، وإلى جنس المصالح، ولا يحبس المال أبداً لغير غلة محدودة»^(٢). كما أن استحقاق الغلة للموقوف عليهم يكون بحصولها، وقسمتها تكون بقبض الناظر لها عن فترة الاستثمار وبالتالي فالمقبوض منها مقدماً لا يوزعه، وهذا ما يظهر في عدة أقوال للفقهاء منها ما يلي:

- يقول السرخسي: «وإنما قصد الواقف أن يكون المتصدق عنه بأطيب المال وذلك عند أداء النوائب - التكاليف - فلهذا يرفع الوالي من غلتها ما يحتاج إليه لنوائبها ويقسم الباقي بعد ذلك كل سنة، وليس هذا بتوقيت لازم ولكن يقسم عند

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام - ٤٣٤/٥. وينظر أيضاً: الشرح الصغير للدردير على حاشية بلغة السالك لأقرب المسالك - للساوي - مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر ٣/٣١٢. مغنى المحتاج - للخطيب الشرييني - ٣٩٥/٢. المغنى لابن قدامة - ٦٤٨/٥.

(٢) مجموعة فتاوى ابن تيمية - مرجع سابق - ٢١٠/٣١ ومثل ذلك في الصفحات ٢٠٦، ٢٥٨.

حصول الغلة، ومن الأراضى ما يغل فى السنة مرتين ومنها ما يغل فى السنة مرة، فكلما حصلت الغلة ينبغى له أن يقسم ما يحصل فى الفقراء والمساكين ولا يوفر لما فى التأخير من الآفات ومن التعجيل من القربة تحصيل مقصود الواقف»^(١).

- كما جاء أيضاً «وتصرف غلتها كل سنة على الفقراء لأن بقاءها يؤدى إلى النزاع لأنه قد يكون الحاضر من المساكين فى البلد حال الوقف عشرة ثم يزيدون ويؤدى إلى النزاع»^(٢). بل إن الأمر وصل ببعض الفقهاء إلى القول بضمان الناظر لما يطرأ من انخفاض فى القوة الشرائية للنقود من الغلة إذا أخرج الصرف عن وقته فجاء: «إذا قبض الناظر ريع الوقف وأخر صرفه عن الوقت المشروط صرفه فيه مع إمكانه فتغيرت المعاملة بنقص فإنه يضمن النقص من ماله لتعديده بذلك وظلمه»^(٣).

٣. ملكية الغلة تكون للمستحقين باتفاق الفقهاء ولا تكون مملوكة للوقف، كما جاء «غلة الوقف تصير ملكاً للمستحقين بقبض الناظر ولو قبل قسمتها»^(٤) ويقرر ذلك الإمام الشافعي سلفاً بقوله " والوقوف خارجه من ملك مالكها بكل حال ومملوكة المنفعة لمن وقفت عليه غير مملوكة الأصل " ^(٥).

٤. الإنفاق على عمارة الوقف (تجديده) من الغلة مقدم على الصرف على المستحقين^(٦)، وهنا تلزم الإشارة إلى أنه يوجد فرق بين الإنفاق على الصيانة الدورية لعين الوقف مثل نظافة المبنى والترميمات الدورية فهذه بلغة المحاسبة من المصروفات الدورية أو مصروفات التشغيل التى يجب إنفاقها للحصول على الغلة، وبين الإنفاق على العمارة بمعنى إصلاح وتجديد ما خرب ليعود الوقف إلى حالته التى أوقف عليها للمحافظة على قدرته الإنتاجية كاملة، وهو ما يعرف فى المحاسبة بالصيانة الرأسمالية أى التى ترسمل وتضاف إلى قيمة الأصل وهذه هي المقصودة بالإنفاق على عمارة الوقف فى

(١) المبسوط للسرخسى - مرجع سابق ٣٢/١٢.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير - مرجع سابق: ٨٧/٤.

(٣) حاشية الرهونى على شرح الزرقانى - نشر دار الفكر ببيروت - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م - ٤٥/٢.

(٤) الفتاوى الإسلامية - من دار الإفتاء المصرية - نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، المجلد ١٢/٢٧٨ ع.

(٥) الإمام الشافعي . الدار المصرية للتأليف والترجمة . سلسلة تراثنا . ٢٧٧/٣ .

(٦) شرح الدر المختار لعلاء الدين الحصفكى - نشر مكتبة صبيح بمصر - ٧/٢ - ٨.

أقوال الفقهاء وينصون عليه كما جاء «والواجب أن يبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته سواء شرط الواقف ذلك أو لم يشترط، لأن الغرض لكل واقف وصول الثواب مؤبداً وذلك بصرف الغلة مؤبداً ولا يمكن ذلك بلا عمارة»^(١).

بل إن الأمر يصل في هذا المجال ليس فقط بالانتظار حتى يخرب الوقف أو يهلك ويتم تجديده بل يلزم أن يدخر كل سنة جزءاً من الغلة لمواجهة ما قد يحدث من خراب للوقف في المستقبل، وهو ما يعرف في الفكر والتطبيق المحاسبي «بمخصص أو احتياطي الإحلال والتجديد» بمعنى رسمله جزء من الغلة أو الإيراد، وهذا ما ورد في أقوال عديدة منها «ولو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء والمستحقين لزم الناظر إمساك قدر العمارة كل سنة وإن لم يحتججه الآن لجواز أن يحدث حدث ولا غلة»^(٢).

وفي ضوء هذه الأساسيات يمكن النظر في مسألتي وقف الغلة واستثماراتها على الوجه التالي:

ثانياً: وقف الغلة:

مما سبق ذكره يتضح أن الأصل هو صرف الغلة إلى مستحقيها وعدم وقفها أو بلغة المحاسبة عدم رسملة الغلة، ومع ذلك توجد حالات استثنائية يجوز فيها رسملة الغلة بمعنى وقفها وذلك ما يمكن توضيحه في الآتي:

أ) المبالغ المخصصة من الغلة لعمارة الوقف حسبما تم بيانه في الفقرة السابقة، فهذه المبالغ تصرف على تجديد الوقف بمعنى إعادته إلى الحالة التي كان عليها وفسر ذلك فقهاً بما يدل على المعنى المحاسبي وهو التجديد للأصول التي ضعفت قدرتها الإنتاجية فيقول ابن عابدين «العمارة .. ما يعمر به المكان بأن يصرف إلى الوقف حتى يبقى على ما كان عليه - ومثّل ذلك بقوله - فإن كان الوقف شجراً يخاف هلاكه كان له أن يشتري من غلته قصيلاً فيعززه لأن الشجر يفسد على امتداد الزمان، وكذا إن كانت الأرض سبخه لا ينبت فيها شيء له أن يصلحها .. ويضيف في موقع آخر - وإن خرب أي البناء ينسى» بل إن الرافعي في تقريره على الحاشية يقول «والأولى أن يراد

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٣٤/٥

(٢) شرح المختار للحصفي - ٧/٢، والعقود الدرية لابن عابدين - ٢٢٩/١.

بالعمارة فيه نمو غلة الوقف وما كان فيه بقاؤه»^(١).

فهذه الإضافة من الغلة للوقف لتجديده تعد استثماراً في الوقف وبالتالي تصير موقوفه، وينطبق ذلك أيضاً على تأجير الوقف مدة طويلة وقبض الأجرة مقدماً لتعمير الوقف بالصور المعروفة مثل الحكر والإجارتين والمرصد كما سيأتى بعد، فهذه المبالغ المقبوضة مقدماً من الإجارة تكون وقفاً لأنها مخصصة للعمارة كما يقول ابن تيمية «وهذه يمكن الانتفاع بها بالإجارة بأن تكرر لمن يعمرها وهذا الذى يسميه الناس الحكر ويمكن أيضاً أن يستلف ما يعمر به ويوفى من كرى الوقف»^(٢).

ب) المدخر من الغلة للعمارة يكون بمثابة وقف ولا حق للمستحقين فيه، بل ولا يجوز لهم طلب تعويضهم عن ذلك من غلة سنة تالية مما يؤكد أن المدخر من الغلة ملك للوقف وليس غلة «سئل: فى وقف مشتمل على عقارات قبض ناظره أجورها بعد استحقاقها عن سنة كذا وشرط واقفه تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين وأمسك الناظر قدر ما يحتاج إليه الوقف من العمارة فى المستقبل فطلب مستحقو الوقف استحقاقاتهم من ذلك القدر الممسوك للعمارة فيما يأتى، فهل لهم ذلك؟ (الجواب) ليس لهم ذلك حيث شرط الواقف تقديم العمارة ولم يقيد عند الحاجة إليه، لأنه حينئذ يجب على الناظر إمساك قدر ما يحتاج إليه للعمارة فى المستقبل وإن كان الآن لا يحتاج الموقوف للعمارة»^(٣). بل وليس للمستحقين المطالبة ببدل ذلك من فائض الغلة فى سنة تالية^(٤).

ج- الإضافة للوقف من الغلة، بمعنى الصرف من الغلة على الإضافة الجديدة لعين الوقف مما يزيد من قيمته ويزيد من منفعته، فإذا كان الفقهاء يقولون بأن عملية التجديد التى ذكرناها فى الفقرة (أ) يلزم أن لا تزيد الوقف على الصفة التى وقف عليها، فإنهم أجازوا الزيادة فى صور منها:

- سئل ابن تيمية: هل يجوز أن يبنى خارج المسجد من ريع الوقف لياوى فيه أهل المسجد الذين يقومون بمصالحه؟ أجاب: نعم: يجوز لهم أن يبنوا خارج

(١) حاشية ابن عابدين : ٥٦٢/٦ - ٥٦٣.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية - ٢٢٤/٣١ - ٢٢٥.

(٣) العقود الدرية لابن عابدين - ٢٢٩/١.

(٤) حاشية ابن عابدين - ٥٦٤/٦.

المسجد من المساكن ما كان مصلحة لأهل الاستحقاق بريع الوقف»^(١).

- إذا كانت الزيادة برضا المستحقين حيث جاء «وبهذا علم أن عمارة الأوقاف زيادة على ما كانت عليه العين زمن الوقف لا تجوز إلا برضا المستحقين»^(٢).

ومن ذلك يتضح أنه يمكن الإضافة في الوقف من الغلة وتكون هذه الإضافة وقفاً.

د - إنشاء وقف جديد من الغلة وضمه للوقف الأول حتى ولو كان مغايراً لنوع الوقف الأول بأن كان الوقف الأول مبنى واشترى أرضاً أو العكس، وهذه صورة أجازها الشافعية حيث جاء: «ويدخر من زائد غلة المسجد على ما يحتاج إليه ما يعمره بتقدير هدمه ويشترى له بالباقي عقاراً ويقفه لأنه أحفظ له»^(٣) وجاء أيضاً «ولو زاد ريع ما وقف على المسجد لمصلحه أو مطلقاً ادخر لعمارتها، وله شراء شيء به مما فيه زيادة غلته»^(٤).

وهو ما أخذت به دار الإفتاء المصرية في فتوى حول أنه تجمد من ريع الوقف مبلغاً كبيراً وأن عين الوقف لا تحتاج إلا إلى مبلغ بسيط للترميم، فهل يجوز شراء أعيان جديدة للوقف من فاضل ريعه؟ وجاءت الفتوى بجواز ذلك مقيداً بأن يكون الشراء بإذن القاضى للانتفاع بريعتها»^(٥).

وهذا كله بالنسبة للوقف على المسجد، أما غير ذلك فلا بد من رضا المستحقين كما جاء في فتاوى دار الافتاء المصرية في فتوى مفادها قيام ناظر الوقف بشراء أعيان بريع الوقف وضمها للوقف، فجاء في الفتوى بالجواز بشرط رضا المستحقين^(٦).

هـ- المتولد من عين وقف: وصورة ذلك في وقف الحيوان حيث جاء لدى المالكية: «يعنى أن من وقف شيئاً من الأنعام على فقراء أو معينين لينتفع بألبانها وأصوافها وأوبارها، فنسلها كأصلها في التحبيس»^(٧).

وتردد الشافعية في ذلك حيث جاء: «ومنافعه ملك للموقوف عليه يستوفيه بنفسه

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية - ٣١/٣٥٨.

(٢) العقود الدرية لابن عابدين - ١/١٩٠.

(٣) مغنى المحتاج للخطيب الشربيني - ٢/٣٩٢-٣٩٣.

(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة - ٣/١٠٨.

(٥) الفتاوى الإسلامية عن دار الإفتاء المصرية - ١٢/٤٣٩٩.

(٦) المرجع السابق - ١٢/٤٢٧٨.

(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير - ٤/٩١.

وبغيره بإعارة أو إجاره ويملك الأجرة، وفوائد كثمرة وصوف ولبن، وكذا الولد في الأصح، والثاني يكون وقفاً تبعاً لأمه»^(١).

ثالثاً: استثمار غلة الوقف :

إن استثمار غلة الوقف بمعنى رسملتها وإضافتها إلى الوقف الأصلي الذي نتجت عن استغلاله بيناه في الفقرة السابقة ويجري عليه ما يجري على الوقف الأصلي من استثماره، وطبقاً لما ذكرناه في فقرة أساسيات التصرف في الغلة فإن الأصل هو صرفها بالكامل إلى مستحقيها وعدم تأخير ذلك ولكن خروجاً على هذا الأصل قد توجد حالات استثنائية تبقي الغلة في يد الناظر لفترة قصيرة، فهل يجوز استثمارها؟ بداية نوضح هذه الحالات الاستثنائية في الآتي^(٢):

١. الإيرادات المقبوضة مقدماً: وصورتها كما أوردتها الفقهاء في عبارات متعددة منها:

«ولا يقسم من كراء الوقف إلا ما مضى زمنه.. وحاصله: أن الحبس إذا كان على قوم معين وأولادهم فإن الناظر لا يقسم من غلته إلا الغلة التي مضى زمنها فإذا أجر الدار أو الأرض مدة فلا يفرق الأجرة إلا بعد مضي المدة^(٣) وهذا يسبق ما يقول به الفكر المحاسبي في أن الإيرادات المقدمة لا تظهر في قائمة الدخل في السنة المحصلة فيها.

٢. إذا كان الإيراد أو الغلة تحصل سنوياً والصرف على الوجوه المستحقة يتم شهرياً مثلاً وفي ذلك جاء من ضمن واجبات ناظر الوقف (وقسمتها - أى الغلة - على مستحقيها، ويراعى زمناً عينه الواقف فلا يجوز له ولا لغيره أخذ معلوم قبل وقت استحقاقه وله جعل المال تحت يده من حيث الولاية لا الاستحقاق ليأخذ هو وغيره منه قدر معلومة في وقفه من شهر أو سنة أو غيرهما»^(٤).

٣- انقطاع المستحقين والبحث عن بديل لهم وتوافر غلة من الوقف في يد الناظر.

(١) مغنى المحتاج للخطيب الشريبي - ٣٨٩/٢ - ٣٩٠.

(٢) من الحالات التي يحتفظ فيها بمبلغ من الغلة المدخر للعمارة والفاضل من غلة الوقف في وقت معين وهذه سبق تناولها في أنها تضاف للوقف،

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير مرجع سابق ٩٥/٢

(٤) حاشيتنا قليوبى وعميرة - ١٠٩/٣.

٤- غياب بعض المستحقين والاحتفاظ بالغلة حتى حضورهم.

وهنا نتساءل: هل يجوز استثمار هذه المبالغ استثماراً قصيراً الأجل حتى يحين موعد صرفها أم لا؟

إن هذه المسألة لم ترد في أقوال الفقهاء السابقين بشكل موسع جرياً على الأصل في ضرورة توزيع الغلة أولاً بأول، ولكن يمكن الاستئناس في ذلك بما ورد بخصوص استثمار المال المدخر من الغلة للعمارة، ومال الاستبدال حيث جاء «ويجب على ناظر الوقف إدخال شيء مما زاد من غلته لعمارته وشراء عقار بباقيه، وأفتى بعض المتأخرين بجواز الاتجار فيه إن كان من وقف مسجد وإلا فلا»^(١). كما وردت إشارة عن استثمار مال الاستبدال نصها هو: «فإذا كان بيد ناظر الوقف مبلغ من النقود استبدل به عن عقار الوقف بالوجه الشرعي وبقي عنده ليشتري به عقاراً للوقف بدل الأول، فقام بعض مستحقي الوقف يكلف الناظر إلى كفيل يكفله بالمبلغ أو يكتبه الناظر على نفسه بالمرابحة، أو يدفعه له ولبقية المستحقين ليدفعوه بالمرابحة، فهل لا يكلف إلى ذلك بدون وجه شرعي ويبقى المبلغ تحت يده ليشتري به عقاراً للوقف؟ (الجواب) نعم ولا تصح الكفالة بالأمانات كمال الوقف كما في فتاوى المانوتى من الكفالة وبمثله أفتى الشيخ الرملى.. وأعقب ذلك بقوله: «لو لم يتجر الوصى بمال اليتيم هل يجبر على التجارة؟ قال: لا.»^(٢).

ولا يوجد - حسبما أعلم - في الفتاوى الحديثة شيء من ذلك، ولكن يمكن الاستئناس بما ورد حول استثمار أموال الزكاة لوجود وجه شبه بينها وبين غلة الوقف في أن كلا منهما يصرف في وجوه الخير وأنها أمانة في يد المتولى حيث جاء في القرار رقم ١٥ (٣/٣) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي أنه يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية».

كما جاء في فتاوى بيت الزكاة الكويتي أربع فتاوى تجيز استثمار أموال الزكاة بضوابط من أهمها: أن يتم الاستثمار للأموال الزائدة عن الحاجات الفورية، وسهولة تسهيل الاستثمارات عند الحاجة، وتحاشي الدخول في استثمارات هي مظنة للخسارة^(٣). واستئناساً بذلك يمكن القول بجواز استثمار فائض الغلة في الحالات السابقة وبالطبع

(١) حاشيتنا قليوبى وعميرة - ١٠٨/٣.

(٢) العقود الدرية - مرجع سابق: ٢٢٧/١.

(٣) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات - بيت التمويل الكويتي ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ص ١٣٣-١٣٧.

سوف يكون استثماراً قصير الأجل وفي أصول شبه سائلة (يمكن بيعها والتخلص منها بسهولة وبدون خسارة كبيرة) ويفضل أن تكون ذات عائد ثابت ومضمون وهذا يتحقق على الأخص في وثائق صناديق الاستثمار الإسلامية أو لإيداع في حساب استثماري بالبنوك الإسلامية أو شراء أوراق مالية إسلامية حكومية مثل صكوك الإجارة وصكوك السلم التي تطرحها إحدى الحكومات.

المبحث الثالث

طرق وأساليب تنمية الوقف واستثماره

تمهيد:


طبقاً لما سبق ذكره في بيان مفهوم الاستثمار بأن له وجهين هما: التكوين الرأسمالي واستخدام هذا التكوين للحصول على منافع في المستقبل، فإنه تجب التفرقة بين كل من:


- الاستثمار في الوقف: بمعنى (إنشاء) الوقف (والإضافة) إليه، والمحافظة على قدرته الإنتاجية بإصلاح ما خرب منه (التجديد) أو استبداله بوقف آخر (الإحلال) وهو ما يمكن أن نطلق عليه تنمية الوقف، وهنا يكون الوقف طالباً للتمويل.
- استثمار الوقف: بمعنى استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها، وهنا يكون الوقف ممولاً.

وبناء على ذلك سوف نحاول في هذا المبحث بيان طرق وأساليب كل نوع منها في الفروع التالية:

الفرع الأول: طرق وأساليب الاستثمار في الوقف:

أى بيان مصادر وأساليب التمويل الممكنة لتوفير المال اللازم لذلك حسب الغرض من التمويل، ويمكن عرضها إجمالاً في الشكل التالي:





وسوف نتناول كل منها على الوجه التالي:

أولاً: التمويل لإنشاء وقف جديد:

من أهم مشاكل الأوقاف في الوقت المعاصر توقف إنشاء أوقاف جديدة رغم شدة الحاجة إلى ذلك كما سبق بيانه في مقدمة البحث، ويمكن علاج هذه المشكلة بالاستفادة من بعض الأفكار التمويلية الحديثة ومنها: «فكرة ديموقراطية التمويل» التي تقوم على مشاركة عدد كبير من الناس في تمويل إنشاء وقف معين، وفكرة الأوراق المالية التي تستخدم كأداة لتحقيق فكرة ديموقراطية التمويل، وفكرة صناديق الاستثمار باعتبارها إطاراً تنظيمياً للاستثمار الجماعي، وتطبيق ذلك على الوقف^(١) يكون بتحديد مشروع وقفي خيري، وتحديد حجم التمويل اللازم لذلك وليكن ١٠٠ مليون جنيه، وإنشاء صندوق وقفي لهذا الغرض يقوم بإصدار صكوك بقيمة إسمية للصك ولتكن عشرة جنيهات وطرحها للاكتتاب العام ببيعها للراغبين في الوقف حسب إمكانيات كل واحد منهم لتجميع مبلغ الـ ١٠٠ مليون جنيه في صورة وقفية يساهم فيها عدد كبير من المسلمين، وهذه الفكرة لها سندها الفقهي في مسألة تعدد الواقفين في وقف واحد لغرض واحد أو لأغراض متعددة، الجائزة حيث

(١) لمزيد من التفصيل حول هذه الفكرة: د. محمد عبد الحليم عمر، سندات الوقف - "مقترح لإحياء دور الوقف" بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للأوقاف - جامعة أم القرى شعبان ١٤٢٢هـ.

جاء «وإذا كانت الأرض بين رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على بعض الوجوه التي وصفناها ودفعها إلى ولي يقوم بها كان ذلك جائزاً، لأن مثله في الصدقة المنفذة جائز إذا تصدق رجلان على واحد، والمعنى فيه أن المانع من تمام الصدقة شيوع في المحل ولا شيوع هنا، فقد صار الكل صدقة واحدة مع كثرة المتصدقين»^(١).

ولقد تم تنفيذ هذه الفكرة في دول عديدة منها: الصناديق الوقفية بالأمانة العامة للأوقاف بالكويت، والصناديق الوقفية بالمملكة العربية السعودية، والأسهم الوقفية بسلطنة عمان.

ثانياً: التمويل اللازم للإضافة والتجديد والإحلال للأوقاف القائمة:

إن المظهر الثاني لمشكلات الأوقاف في الوقت الحاضر خراب أعيان الأوقاف الموروثة من القدامى في جميع بلاد المسلمين وبالتالي ذهاب ونقص قدرتها على إنتاج عائد أو غلة تحقق المقصود من الوقف، ويمكن علاج ذلك بتوفير التمويل اللازم لإحياء هذه الأوقاف بعدة طرق وأساليب تنقسم من حيث مصدر التمويل إلى تمويل ذاتي من الوقف نفسه، وتمويل من الغير، على الوجه التالي:

المصدر الأول: التمويل الذاتي: وهو يتكون من:

- ١- تمويل من غلة الأوقاف: سواء من غلة نفس الوقف إن كان له غلة على أساس أن العمارة والإصلاح للوقف من غلته مقدمة على الصرف للمستحقين أو صرف فاضل غلة وقف على تعمير وقف آخر كما سبق ذكره في المبحث الثاني.
- ٢- تمويل من عين الوقف عن طريق ما يعرف فقهاً بالاستبدال: في البداية تجدر الإشارة إلى أن جميع المذاهب الفقهية تطالب بضرورة التصرف في الوقف لما فيه مصلحة الوقف والموقوف عليهم وهذا ما ينطبق على حالة الوقف إذا خرب وتعذر الانتفاع به، وذلك بعدة أساليب، منها الاستبدال عن طريق بيع عين الوقف إما بعين أخرى بدلا منها، أو بيعه بمبلغ نقدي وإنشاء وقف آخر به، وتعدد آراء الفقهاء حول أسلوب الاستبدال على الوجه التالي:

(١) المبسوط للسرخسي: ٣٨/١٢.

- الحنفية يجيزون الاستبدال إذا خرب الوقف أو قلت غلته بوقف آخر، وبصور ذلك ابن عابدين بقوله: «الاستبدال إذا تعين، فإن كان الموقوف عليه لا ينتفع به وثمة من يرغب فيه ويعطى بدله أرضاً أو داراً لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله تعالى- وإن كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله إن أعطى بدله أكثر ريعاً منه في صقع أحسن من صقع الوقف جاز عند القاضي أبي يوسف والعمل عليه، وإلا فلا يجوز»^(١).
- المالكية: يجيزون استبدال الوقف المنقول، وأما العقار فلا يجيزون استبداله وإن خرب ولكنهم لا يقرون بقاءه خرباً بل يرون تعميره بأساليب أخرى منها الاجارة بأجرة معجلة كما سيأتي بعد، ومع هذا فإن المالكية أجازوا بيع العقار الموقوف إذا خرب وذلك في صورة العقار المشترك الذي بعضه وقف وبعضه ملك حيث جاء: «أنه يباع الكل ولو كان ثمن البعض يكفي في العمارة دفعا للضرر بتكثير الشركاء، نعم محل البيع إذا لم يكن للوقف ريع يعمر منه ولم يوجد من يستأجره سنين ويدفع الأجرة معجلة يعمر بها وإلا فلا يباع»^(٢).
- الشافعية^(٣): ورأيهم مثل المالكية في جواز استبدال المنقول وعدم جواز استبدال العقار الخرب، وإعمارهم من الغلة أو من الغير بأساليب أخرى.
- الحنابلة: ويجيزون الاستبدال على إطلاقه مثل الحنفية وفي ذلك جاء "وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئاً، بيع واشترى بقيمته ما يرد على أهل الوقف وجعل وقفا كالأول"^(٤).

وحيث أن المسألة محل اجتهاد وخلاف فإنه يترجح فيها قول من يرى الاستبدال، أولاً: لتساويهم عدداً من حيث الاتجاه مع الآخرين، وثانياً: لأن المخالفين قالوا بجواز استبدال المنقول، وثالثاً: لأن في القول بذلك سنده من الآثار، ورابعاً: لأن في الاستبدال تحقيق لمصلحة الوقف والموقوف عليهم، وخامساً: لأن المخالفين لم يروا بقاءه خرباً بل أجازوا اللجوء إلى طرق أخرى مثل التمويل عن طريق الحكر، وهو والاستبدال يحققان نفس الغرض، وهذا كله مشروط بما ذكره المجيزون من ضرورة التقيد بالبيع بثمن المثل

(١) العقود الدرية لابن عابدين - ١١٥/١.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير : ٣٦٥/٣.

(٣) مغنى المحتاج للخطيب الشربيني - ٣٩١/٢ - ٣٩٣.

(٤) المغنى لابن قدامة - ٦٣١/٥ - ٦٣٦.

وبإذن القاضى وبكل ما يؤدي إلى سلامة عملية الاستبدال، خاصة بعد ما ثبت من الوقائع التاريخية سوء استخدام النظار لعملية الاستبدال ولأن أعيان الوقف القديمة غالباً ما تكون في وسط المدينة وسعر الأرض فيها مرتفع جداً كما أن الإيجارات فيها لو أعيد بناؤها ستكون مجزية.

المصدر الثاني: التمويل من الغير: ويمكن التمييز فيها بين نوعين هما:

النوع الأول: صيغ التمويل التقليدية: وهي التي وردت في كتب الفقه، وهي ثلاث صيغ (الحكر- الاجارتين- المرصد) ويوجد وجه شبه بينها في أنها تقوم على عقد الإجارة وأنها إجارة طويلة الأجل، وأن الأجرة تكون معجلة، ويظهر وجه التمويل فيها عن طريق تحصيل الجزء الأكبر من الأجرة مقدماً لتعمير الوقف، والجزء الآخر وهو ضئيل جداً يمثل عائداً أو غلة يصرف للمستحقين، وبالتالي فهي صيغ لتمويل الوقف واستثماره معاً، والموقف الفقهي منها جميعاً ينطلق من الموقف من الإجارة طويلة الأجل التي يجيزها البعض ويمنعها البعض الآخر، كما أنه يضاف لحجة المانعين المخاطر المتعلقة بطول المدة وما يحدث فيها من متغيرات مثل عوامل التضخم والكساد وحوالة الأسواق إلى جانب مخاطر استيلاء المستأجر على الوقف وضياعه^(١) خاصة في حالة تعدد الأجيال المستفيدة منها وكذا تعاقب إدارات الوقف وهو ما ذكره الفقهاء واشتراطوا شروطاً لتلافي هذه المخاطر، أما ما تفترق فيه هذه الصيغ الثلاثة فيمكن توضيحه من التعرف على حقيقة كل صيغة منها على الوجه التالي:

أ- الحكر: وحقيقته أنه يوجد عقار موقوف خرب ولا يوجد تمويل ذاتي لإعمارها، فيتم الاتفاق مع ممول على أن يتولى إعمار الوقف من ماله، ويبرم معه عقد إجارة طويلة الأجل يدفع بموجبه بجانب تمويل الإعمار قيمة إيجارية لأرض الوقف عبارة عن جزئين: الجزء الأول: مبلغاً كبيراً يعادل قيمة الأرض، والجزء الثاني مبلغاً رمزياً يدفع بصفة دورية طوال مدة الحكر، وتظل الأرض ملكاً للوقف أما ما أقيم عليها من بناء فيكون ملكاً للممول ويسمى (المحتكر) يتصرف فيها تصرف المالك في ملكه بالانتفاع والبيع

(١) حاشية ابن عابدين - ٦/٦١٤.

والهبة والإجارة للغير وتورث عنه. وجاء صورته واضحة في قول أحد الفقهاء «ولو خرب العقار فهل يجوز للناظر إذا تعذر عوده من غلة أو أجرة أن يأذن لمن يعمره من عنده على أن البناء يكون للمباني معاً وخلوا ويجعل في نظير الأرض حكراً يدفع للمستحقين أو لخدمة المسجد؟ أفتى بعضهم بالجواز»^(١).

وتعالج هذه المعاملة محاسبياً ببقاء الأرض بقيمتها في ملك الوقف وتظهر ضمن موجوداته ولا يتم إثبات قيمة البناء ضمن ممتلكات أو موجودات الوقف ولا تضاف لمال الوقف، أما قيمة إيجار الأرض فالجزء المقبوض مقدماً فيعالج إما بصفة غلة أو إيراد كما جاء في الرأي السابق، أو يرسم في صورة إنشاء وقف جديد به وهذا هو الأفضل، وأما الجزء الرمزي الدوري من الإيجار فهو إيراد يصرف للمستحقين.

ب- الاجارتين: وحقيقته تتمثل في التعاقد مع ممول لاستئجار الوقف مقابل أجرة تقسم إلى جزئين، الجزء الأكبر منها يصرف لتعمير الوقف، والجزء الآخر يدفع على أقساط دورية طوال مدة الإجارة، ويكون للممول الحق في استيفاء منفعة الوقف بعد تعميره مدة يسترد فيها ما قدمه من تمويل بما للمستأجر من حقوق في تحصيل المنفعة بنفسه أو بالتأجير للغير كما يورث هذا الحق عنه، وأما ما يحصل عليه الوقف مقابل الإجارة فتتم معالجته محاسبياً على الوجه التالي:

- الجزء الذي قبض مقدماً لإعمار الوقف لا يعتبر إيرادا للوقف بصفة غلة تظهر في قائمة الدخل وتوزع على المستحقين، بل يتم رسمته بصفة حساب احتياطي رأسمالي للتجديدات ينفق منه على إعمار الوقف وكلما تم استخدام جزء منه يخفض به الاحتياطي ويعلى إلى حساب مال الوقف أي أن هذا المبلغ يكون وقفاً.

- الجزء المؤجل من الأجرة والذي يستحق ويحصل بصفة دورية يعالج بصفته غلة للوقف يظهر في قائمة الدخل ويوزع على المستحقين.

(١) بلغة المسالك لأقرب المسالك للصاوي - ٢١٤/٣.

وبذلك يظهر أن الفرق بين الحكر والاجارتين، أنه في الحكر الذى يتولى البناء هو المحتكر ويكون البناء ملكا له، أما في الاجارتين فإن البناء يكون ملكا للوقف. وهذان الأسلوبان بجانب ما فيهما من مخاطر الاستيلاء على الوقف وضياعه فإنه لا يوجد فيهما غلة للوقف طوال مدة الإجارة لأن ما يقبض مبلغ رمزى ضئيل جداً. ج- المرصد: وحقيقته أنه دين على الوقف أخذ لعمارته من ممول على أن يسدد هذا الدين من غلته الحاصلة بالتأجير^(١) للممول وهو الغالب أو لغيره.

والمرصد بهذا الشكل أقرب شبيهاً بالاجارتين من الحكر في كون المبنى على أرض الوقف يكون ملكاً للوقف، غير أنه يفترق عن الاجارتين في المعالجة المحاسبية حيث يظهر المبلغ المدفوع للإعمار ديناً على الوقف في قائمة المركز المالى للوقف كما أنه يسدد هذا الدين للممول دورياً بالمقاصة بين ما يستحق عليه من أجرة الوقف المؤجر أو من الأجرة المحصلة من المستأجر إن كان غير من له الدين.

النوع الثانى: الصيغ المستحدثة لتمويل الوقف: بداية تجدر الإشارة إلى أن وجه الاستحداث في هذه الصيغ هو إجراءات التطبيق أما من حيث الأساس فهى مبنية على صيغ إسلامية مستفاه من العقود الشرعية المسماة والواردة في كتب الفقه، وسوف نتناول هذه الصيغ من حيث حقيقتها والأساس الفقهي لها وكيفية تطبيقها على الوقف وذلك في الفقرات التالية:

أ- صكوك المقارضة: وهى صيغة تقوم على عقد المضاربة الشرعى بين جهة الوقف بصفتها مضاربا وحملة الصكوك بصفتهم أرباب أموال، وتصوير ذلك يظهر في حالة وجود أرض وقف غير مستغلة ولا يوجد تمويل ذاتى لإعمارها والبناء عليها فيتم إعداد دراسة جدوى يتحدد فيها المبلغ اللازم للبناء ويتم تقسيمه إلى فئات صغيرة تصدر بها جهة الوقف صكوكاً كل صك بقيمة إسمية من فئات المبلغ ويتم طرحها للاكتتاب العام بواسطة بعض المؤسسات المالية وعلى أن يأخذ الوقف صكوكا بقيمة الأرض، ومن مجموع المبلغ يتم إقامة المبنى وتأجير وحداته، ومن قيمته الإيجارية المتجمعة يتم دفع عائد لحملة الصكوك بمن فيهم جهة الوقف كل بحسب صكوكه منسوبة إلى إيرادات التأجير مع استحقاق جهة الوقف حصة مضارب مقابل الإدارة، وفي نفس

(١) العقود الدرية لابن عابدين - ٢١٨/١ - ٢١٩.

الوقت يتم دورياً استرداد جهة الوقف للصكوك عن طريق دفع قيمتها إلى أصحابها من العائد الذي تحصل عليه حتى تستهلك (يتم إطفائها) في نهاية المدة وتصبح ملكية المبنى بجانب الأرض ملكية خالصة للوقف، على أنه يمكن تداول هذه الصكوك في السوق الثانوية للأوراق المالية، وهذه الصيغة طبقت في المملكة الأردنية الهاشمية بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ تحت مسمى "سندات المقارضة" والذي حدد الهيئات التي يسمح لها بإصدار هذا النوع من السندات في كل من: (وزارة الأوقاف - المؤسسات العامة ذات الاستقلال المالي - البلديات) وبالفعل قامت وزارة الأوقاف الأردنية بإصدار سندات مقارضة لإقامة مباني على أرض أوقاف لديها.

ولقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذا الأسلوب بشكل عام في مؤتمره الرابع^(١) وأصدر حوله القرار رقم ٣٠ (٤/٥) بالإجازة مع وضع ضوابط محددة لكيفية تطبيقه من حيث إصدار الصكوك وتداولها والعلاقات بين أطرافها، ولا تخرج هذه الضوابط عما ورد في نشرة الاكتتاب الصادرة من وزارة الأوقاف الأردنية إلا في تغيير المسمى إلى صكوك بدلاً من سندات، ومن الجدير بالذكر أن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة قد عقد حلقة دراسية حول «إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف» وعرضت فيها تجربة وزارة الأوقاف الأردنية حول إصدار سندات المقارضة وبعد نقاش طويل جاء قرار المشاركين كالآتي: «لذلك كله فإن الندوة لم توصي باعتماد هذه الصيغة للاستثمار»^(٢).

ويمكن القول إن أسلوب «صكوك المقارضة» في حد ذاته أسلوب مناسب في ظل المتغيرات المعاصرة والاعتماد في التمويل بشكل عام على فكرة ديموقراطية التمويل هذا فضلاً على أن عبء التمويل يتم سداً من الإيرادات بشكل دوري إلى جانب توفيره أداة تمويلية يمكن تداولها مع الالتزام بالضوابط الفقهية لعقد المضاربة والتي وضحتها قرار المجمع^(٣).

(١) «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي» القرار رقم ٣٠ (٤/٥) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار - في المؤتمر الرابع المنعقد بجدة ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨م - نشر دار القلم بدمشق ص ٦٧-٧١ .

(٢) مجلد حلقة «إدارة وتثمين الأوقاف»، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ص ٤٥١.

(٣) توجد ملاحظة فرعية حول ما ورد في العنصر الرابع بند ٦ فقرة (ب) قرار المجمع الخاصة بتوزيع الربح حيث ورد أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي وفسر القرار ذلك بأنه الزائد على رأس المال وليس الإيراد أو الغلة وأدخل في ذلك ما يعرف بربح التقويم والذي يعني به فقها ومحاسبة الزيادة في قيمة الشيء

ب- الاستصناع: وهو من العقود الشرعية المسماة عند الحنفية، وإن كان يدخل في نطاق السلم عند باقى المذاهب ويسمى عندهم «السلم في الصناعات» وصورته التى يمكن أن يطبق بها لإعمار الوقف تتم تحت ما يسمى في التطبيق المصرفى الإسلامى المعاصر «الاستصناع والاستصناع الموازى» وأحياناً «الاستصناع التمويلى».

وإجراءات تطبيق هذه الصيغة في إعمار الوقف تتلخص في الاتفاق المبدئى مع مقاول لبناء عقار على أرض وقف، ثم اللجوء إلى طرف ثالث يمول عملية البناء في إطار عقد استصناع يبرم بين جهة الوقف بصفتها مستصنعا والممول بصفته صناعا مقابل مبلغ معين ثم يقوم الممول بإبرام عقد استصناع موازى مع المقاول للبناء ويدفع له قيمة البناء حسب نسبة الإتمام من واقع المستخلصات المعتمدة، وعلى أن تكون قيمة عقد الاستصناع الأول بين جهة الوقف والممول أكبر من قيمة عقد الاستصناع الموازى المنعقد بين الممول والمقاول، والفرق بينهما يعد بمثابة ربح للممول، وتقوم جهة الوقف بالسداد للممول على أقساط دورية طويلة الأجل تحدد بالشكل الذى تتمكن فيه من السداد من عائد أو غلة تأجير المبنى مع إبقاء جزء منها للتوزيع على المستحقين.

وعقد الاستصناع وفق هذا التصور «الاستصناع والاستصناع الموازى» صدر بشأنه معيار شرعى ضمن المعايير الشرعية التى أصدرها المجلس الشرعى بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(١) وأجازته وفق ضوابط معينة كما أنه طبق فعلاً في تمويل إنشاء العديد من المباني الخاصة بواسطة المصارف الإسلامية ومنها مصرف قطر الإسلامى^(٢). واستخدام كذلك فى تمويل إعمار الوقف بالمملكة الأردنية^(٣).

وهو باق ولم يبع بعد، والواقع فقهاً ومحاسبة أن ربح التقييم لا يوزع على الشركاء. وهذا ما ورد في كتاب المغنى لابن قدامه (٦١/٥) نقلاً عن أحمد بن حنبل حيث جاء في نهاية الفقرة " قيل له فيحتسبان على المتاع؟ فقال: لا يحتسبان إلا على الناض لأن المتاع قد ينحط سعره وقد يرتفع" وهذا ما عليه الفكر والتطبيق المحاسبى في أن ربح التقييم لا يوزع كما جاء في معيار المحاسبة الدولى رقم ١٨ فربح التقييم أو ما يطلق عليه البعض «ربح التنضيق الحكى - على غير ما ورد في كتب الفقه بأنه ربح التقييم - لا يوزع إلا في حالة واحدة وهى تخارج الشريك واسترداد حصته في رأس المال ومنها ربح التقييم إن وجد».

(١) مجلد المعايير الشرعية- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية- المعيار رقم (١١)- ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م- ص١٨١-١٩٢.

(٢) د. على أحمد السالوس - الاقتصاد الإسلامى والقضايا الفقهية المعاصرة- دار الثقافة بالدوحة- ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م- ٢/٩٣٨-٩٩٨.

(٣) بحث مقدم من وزارة الأوقاف الأردنية لندوة تطور الأوقاف الإسلامية وتنميتها المنعقدة بنواكشوط ١٤١٨هـ - ١٩٧٧م، ص٣٠.

والمعالجة المحاسبية لهذه الصيغة تكون بإدراج قيمة المبنى ضمن ممتلكات الوقف مع إضافتها لمال الوقف، مقابل تعليتها بصفة التزامات أو دين على الوقف، ويتم سداد هذا الدين على أقساط للممول من عائدات الوقف.

ج- التأجير التمويلي: ويسمى أيضاً في التطبيق المصرفي الإسلامي «الإجارة المنتهية بالتملك» وصورتها التي تطبق بها في الواقع^(١) هي اتفاقية ثلاثية بين مالك للعين وممول ومستأجر، يقوم الممول بشراء العين من المالك وفي نفس الاتفاقية يستأجرها المستأجر مقابل أجرة تحدد بما يكفي لتغطية ثمن العين وعائد على التمويل في صورة الرصيد في ذمة المستأجر بسعر الفائدة السائد والاتفاق في ذات الاتفاقية على أن تؤول ملكية العين في نهاية مدة الإجارة إلى المستأجر إما مقابل ما دفعه من أقساط أو بثمن رمزي أو غير رمزي يتفق عليه، وعلى ذلك فإن هذه الصيغة وإن كانت إجارة من حيث الشكل القانوني فإنها من حيث الجوهر بيع^(٢) والإيجار ساتر له^(٣).

وحيثما أرادت بعض البنوك الإسلامية تطبيق هذه الصيغة عدلت فيها بأن فصلت في الاتفاقية بين عملية التأجير في صورة عقد مستقل مع إبرام عقد وعد بالتملك حينها، ثم إبرام عقد البيع تنفيذاً لهذا الوعد عند انتهاء مدة الإجارة^(٤) وسمته الإيجار المنتهي بالتملك، مع بقاء كيفية تحديد قسط الإجارة حسبما يتم في النظم الأخرى، وبالتالي ظلت العملية في جوهرها بيعاً من الأصل لأن المستأجر يدفع قسط إيجار أكبر من قسط الإيجار العادي (التشغيلي) وأنه إذا فسخت الإجارة للمستأجر الحق في استرداد هذه الزيادة. كما نص على ذلك المعيار الشرعي في البند ٨/٨.

إذا من الناحية الفقهية فإن هذه الصيغة تنطوي على خروج عن الأحكام الفقهية فهي تتضمن وقوع عقدين على محل واحد وهما البيع والإجارة حتى وإن لم يذكر البيع صراحة فهو متضمن حقيقة في التعاقد لدفع المستأجر أجرة أكبر عن أجرة المثل وهو بمثابة جزءاً

(١) قانون التأجير التمويلي المصري رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٥ م.

(٢) معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبة - المعيار المحاسبي رقم ١٧ الذي عالج العملية بحسب الجوهر على أنها بيع.

(٣) المادة رقم ٤٣٠ من القانون المدني المصري الذي نظر للعملية على أنها بيع بالتقسيط. حيث جاء نص المادة ما يلي: إذا كان البيع مؤجل الثمن جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشتري موقوفاً على استيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع، وإذا وفيت الأقساط جميعها فإن انتقال الملكية إلى المشتري يعتبر مستنداً إلى وقت البيع، وتسرى الأحكام السابقة ولو سمي المتعاقدان البيع إيجاراً.

(٤) المعيار الشرعي رقم (٩) الصادر عن المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة - ص ١٤١ - ١٦٤.

من ثمن البيع، كما أن الوعد بالبيع ملزم وهو بذلك يدخل في نطاق تعليق أو إضافة عقد البيع الذي لا يقبل التعليق أو الإضافة إلى غير ذلك من المخالفات^(١)، ومع ذلك فإنه عند من يجيز هذه الصيغة فقها يمكن تطبيقها في إطار اتفاقية بين جهة الوقف وممول ومقاول يتم بموجبها الاتفاق بين الممول والمقاول على إنشاء مبنى على أرض وقف ويدفع له مستحقاته، ثم يقوم الممول بالاتفاق مع جهة الوقف على تأجير المبنى لها مقابل قيمة إيجارية تدفع على أقساط تغطي التمويل المقدم وعائداً عليه، وفي نهاية مدة الإجارة أو قبلها إذا رغبت جهة الوقف يتم إبرام عقد بيع بين الممول وجهة الوقف لتمليك المبنى للوقف، ومن جانب آخر تقوم جهة الوقف باستثمار المبنى بالتأجير للغير وتدفع الأقساط للممول من عائد هذه الإجارة.

د- المشاركة المنتهية بالتمليك: وتسمى أيضا "المشاركة المتناقصة" وهي صيغة يتم الاتفاق فيها بين جهة الوقف وممول على أن يتم إنشاء مبنى على أرض وقف، ويكون الطرفان شركاء معاً، جهة الوقف بالأرض والممول بتكاليف إقامة المبنى ويتم استغلاله بالتأجير ثم يقسم عائد الإيجار بينهما بحسب الاتفاق، على أن تتعهد جهة الوقف بشراء حصة الشريك الممول في الشركة دورياً كل فترة من نصيبها في عائد الإيجار إلى أن تنتهي مدة الشركة فتنقل كامل الملكية للوقف، وهذه الصورة تم إقرارها بواسطة المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة^(٢) وتطبق في بعض المصارف الإسلامية كما طبقت فعلاً في تمويل بعض أراضى الأوقاف في السودان^(٣). ويمكن تطبيقها في تمويل إعمار الوقف وفق الضوابط العامة للشركات في الفقه الإسلامي وما ورد بشأنها في المعيار الشرعي الصادر عن المجلس الشرعي، كما يستند جواز صيغة المشاركة تخصيصاً في الوقف إلى ما قرره جمهور الفقهاء من جواز وقف المشاع والشركة في الوقف، وفي ذلك جاءت أقوال عديدة منها لدى الحنفية «ولو وقف نصف أرض أو نصف دار مشاعاً على الفقراء فذلك جائز في قول أبي يوسف» وحتى عند محمد الذي لا يجيز الوقف مع الشيوع

(١) د. محمد عبد الحليم عمر - التأجير التمويلي من منظور إسلامي - بحث مقدم إلى الحلقة النقاشية رقم (٧) حول: «التأجير التمويلي من منظور إسلامي» المنعقدة بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر سبتمبر ١٩٩٨ م.

(٢) المعيار الشرعي رقم ١٢ الصادر عن المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة - ص ٢٢٠-٢٢١

(٣) د. سعيد الحسيني عبد الرحمن - مدير عام هيئة الأوقاف الإسلامية السودانية - بحث تجربة الأوقاف في السودان - مقدم إلى ندوة عرض التجارب الوقفية المنعقدة بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر في شوال ١٤٢٣ هـ - ديسمبر ٢٠٠٢ م.

فإنه قيد ذلك بما يقبل القسمة^(١)، وجاء أيضاً لدى الشافعية «ويصح وقف مشاع من عقار ومنقول لأن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقف مائة سهم من خيبر مشاعاً رواه الشافعي ولا يسرى - أي الوقف - إلى الباقي»^(٢) وأما لدى الحنابلة فذلك جائز كما جاء «ويصح وقف المشاع وبهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف»^(٣). وهو جائز أيضاً لدى المالكية في صورة وجود عقار بعضه وقف وبعضه ملك وذلك في باب الشركة^(٤).

هـ - B. O. T : وهي صيغة تمويلية مستحدثة تعنى قيام جهة ممولة بالبناء Building على أرض مملوكة لجهة معينة وإدارة المبنى Operation والحصول على إيراداته حتى استرداد التمويل المقدم منها ثم تحويل أو نقل Transfer الملكية في نهاية المدة للجهة الأصلية، وهذا الأسلوب شبيه إلى حد كبير بأسلوب الحكر وله طرق فرعية متعددة لتطبيقه^(٥)، ومع أنه راج استخدام في التمويل المعاصر فترة من الوقت إلا أنه أخذ في الانحسار لما ينطوى عليه من مخاطر شبيهة بما ذكرناه في مخاطر الحكر، ولذا لا نوصى باستخدامه في إعمار الوقف.

وبالمقارنة بين هذه الصيغ في ضوء خصائص الوقف وقواعد التمويل السليمة نجد أن أفضلها صكوك المقارضة لكونها تعتمد على أسلوب ديموقراطية التمويل وتتفق مع المشاركة المنتهية بالتملك في أن خدمة أعباء التمويل مرتبطة بالإيراد وليست ديناً كما في حالة الاستصناع أو المرصد، أما التأجير التمويلي والـ B.O.T. فعليهما ما أخذ شرعية، والحكر والاجارتين توجد فيهما مخاطر ضياع مال الوقف لطول المدة وضالة الغلة بما يضر بالمستحقين.

الفرع الثاني: طرق وأساليب استثمار الوقف:

بمعنى استخدام أمواله للحصول على الغلة أو الدخل الذي يصرف للمستحقين:
في البداية تجدر الإشارة إلى بعض الأمور المتصلة باستثمار مال الوقف من أهمها

- (١) المبسوط للسرخسي - مرجع سابق: ٣٦/١٢ - ٣٧.
- (٢) مغنى المحتاج للخطيب الشربيني - مرجع سابق: ٣٧٧/٢.
- (٣) المغنى لابن قدامة - مرجع سابق: ٦٤٣/٥.
- (٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير - ٣/٣٦٤ - ٣٦٥.
- (٥) د. محمد عبد الحليم - بحث نظام الـ B.O.T. من منظور إسلامي مقدم إلى مؤتمر «البناء والتشغيل» المنعقد بالقاهرة ٢٠٠٠م - البنك الإسلامي للتنمية ووزارة المالية المصرية.

مايلي:

الأمر الأول: أنه لا توجد طريقة أو صيغة استثمار واحدة تصلح لكل أنواع الأموال الموقوفة لأن لكل مال طبيعته في الاستثمار، فالعقارات المبنية تكون بالتأجير، والأراضي الزراعية بالتأجير أو بطرق الاستغلال الزراعي من إجارة ومزارعة ومغارة ومساقاة، والمنقولات مثل وسائل النقل من سيارات وطائرات وسفن تكون بالتأجير أو الاستغلال الذاتي، وأما النقود فتكون بالإيداع في المصارف أو الاستثمار في الأوراق المالية أو المتاجرة بها وغير ذلك.

الأمر الثاني: أن عملية الاستثمار قد تتم بواسطة ناظر الوقف أو من ينيبه مثل هيئات الأوقاف الحكومية القائمة، ويفضل أن يقتصر ذلك على الاستثمار بطريق الإجارة والإيداع في المصارف، أما الاستثمار في الأوجه الأخرى مثل التعامل في الأوراق المالية فتحتاج إلى جهة فنية متخصصة لتكوين المحفظة وإدارتها، وكذا الاستثمار عن طريق المشاركة والمضاربة، والاتجار المباشر وكذا الصناعة أو ممارسة الاستغلال الزراعي إذ يفضل أن يتم الاستثمار عن طريق تولية إدارة متخصصة كل فيما يجيده.

الأمر الثالث: نظراً لكون إدارة الوقف منفصلة عن ملكية مال الوقف وعن الموقوف عليهم فإنه يوجد ما يعرف بالمخاطر الأخلاقية وعدم الإتساق بين أهداف كل جهة من الجهات المتصلة بالوقف، ولذلك يقتضى الأمر وجود ضوابط مؤسسية حاکمة ورقابة من جهة محايدة وتوفر الشفافية وهو ما يتحقق في ما قرره قدامى الفقهاء في واجبات الناظر ومسئوليته، والرقابة القضائية على الوقف، وحدود سلطات الموقوف عليهم وغير ذلك من الضوابط.

الأمر الرابع: أنه نظراً لما يتطلبه الوقف من المحافظة على مال الوقف وتحقيق أعلى غلة ممكنه وكون الوقف عملاً دينياً فإنه يلزم مراعاة مشروعية أوجه وصيغ وإجراءات الاستثمار، والعمل قدر الإمكان على تلافى المخاطر بتنوع محفظة الاستثمار وثبات العائد والمرونة في التنقل بين أوجه الاستثمار ومراعاة أثر طول المدة وقصرها وما تحمله من مخاطر التضخم وتغير أحوال السوق وإمكانية تحصيل العائد.

وفي ضوء ما سبق سوف نتناول صيغ الاستثمار من حيث بيان حقيقتها ومدى مشروعيتها ومناسبتها لاستثمار أموال الوقف وذلك على الوجه التالي:

أولاً: الإجارة: والإجارة من العقود الشرعية وتقع على الأعيان التي ينتفع بها ولذلك فهي تناسب الأوقاف العقارية من مباني وأراضي زراعية وكذا الأعيان المنقولة، ومحل الإجارة منفعة العين المؤجرة، وتكاد تكون الإجارة هي الصيغة الوحيدة التي ذكرها الفقهاء قديماً لاستثمار مال الوقف بناء على الاتفاق على وقف العقار والمنقول بخلاف النقود، والضوابط والأحكام الفقهية لإجارة الوقف تعتمد على الأحكام الفقهية لعقد الإجارة بشكل عام أو ما يسمى بإجارة الملك المطلق ونلخص فيما يلي أهم ما يتعلق بإجارة الوقف:

أ) من المتفق عليه أن إجارة الوقف من حق القائم عليه وهو الناظر، ويشترط أن يلتزم في ذلك بعدم تأجير الوقف لنفسه ولا لمشمول برعايته لأنه بهذا يكون مؤجراً ومستأجراً، ولا لمن لا تقبل شهادتهم له وذلك للبعد عن التهمة^(١).

ب) مقدار الأجرة^(٢): من المتفق عليه بشكل عام أن تكون الأجرة حسب أجرة المثل حسب حالة الأسواق، فإذا أجر بأقل من أجرة المثل بغبن فاحش فإن ذلك لا يجوز وتفسد الإجارة أو تبطل لدى الحنفية والشافعية ويضمن الناظر الفرق لدى المالكية والحنابلة، وأما إذا أجر الناظر الوقف بأجرة المثل مدة معلومة ثم زادت أجرة المثل لتغير الأسعار أو كثرة الرغبات فإن الأصح عند الحنفية وفي قول للشافعية يفسخ عقد الإجارة وتؤجر لنفس المستأجر أو لغيره والأول أولى إن رضى بالزيادة، ولدى الحنابلة، وفي رأى للمالكية والأصح عند الشافعية طالما كانت الإجارة بأجرة المثل فإنه لا تفسخ من أجل ما طرأ من زيادة عن أجرة المثل^(٣).

ج) مدة الإجارة: من المقرر كأحد شروط الإجارة تعيين مدة الإجارة، غير أن المقصود هنا تحديد مقدار مدة الإجارة فلدى الحنفية تتراوح المدة بين سنة وثلاث سنين، ولدى المالكية تفصيل حسب نوع الموقوف عليهم ونوع العين الموقوفة وحالة العقار فالأصل أن تكون ما بين سنة وأربع سنين، وفي حالات أخرى لسنة أو عشر سنين، أما في حالة

(١) حاشية ابن عابدين - ٦/٦٩٩ - حاشية العدوى مطبوعة على شرح الخرشي - المطبعة الأميرية بمصر ١٣١٧هـ - ٧/٩٩.

(٢) العقود الدرية لابن عابدين - ١/١٧٤، ٢٢٥، مغنى المحتاج للخطيب الشربيني - ٢/٣٩٥. حاشية الخرشي - المطبعة الأميرية بمصر ١٣١٧هـ - ٧/٩٩.

(٣) العقود الدرية لابن عابدين - ١/٢٢٥، ومغنى المحتاج للخطيب الشربيني - ٢/٣٩٥.

الوقف الخرب وتأجير له لمن يعمره فيجوز أن يؤجر لسنين كبيرة. أما الشافعية والحنابلة فيجوز لديهم قياساً على أصل الإجارة تأجير العين الموقوفة لأي مدة تبقى فيها العين المؤجرة غالباً^(١).

هذا من الجانب الفقهي لإجارة الوقف، أما الجانب الاستثماري، فمن المعروف أن التأجير يحقق معايير الاستثمار من حيث ثبات العائد وعدم تقلبه والمحافظة على الأصل، وكون الفقهاء يشترطون النظر في الأجرة في ضوء تغير الأسعار والرغبات فإن هذا يحقق معيار مراعاة عوامل التضخم، وهذه الصيغة تطبق في العقارات المبنية والأراضي الزراعية والأعيان المنقولة.

ثانياً: استثمار الأراضي الزراعية بالمزراعة والمساقاة والمغارة: وهي من عقود الاستغلال الزراعي المنصوص عليها في كتب الفقه بشكل عام، وللاستثمار في أراضي الوقف بشكل خاص^(٢) مع وجود خلاف بين الفقهاء حول مدى جواز بعضها إلا أن الراجح هو الجواز، والمزراعة تكون عن طريق تعاقد جهة الوقف مع غيرها من المتخصصين أفراد أو شركات زراعية على أن تقدم لهم أرض وقف زراعية ليقوموا بزراعتها والبذر مشترك بينهما والعمل على الزارع ويتم اقتسام الناتج الزراعي بينهما، أما المساقاة فهي تعاقد جهة الوقف مع الغير على أن يتعهد بالسقي والخدمة الأشجار في أرض وقف وتقسيم الناتج بينهما، والمغارة، تعاقد جهة الوقف مع الغير على أن يغرس أشجاراً في أرض وقف ويتعهد بها بالخدمة ويقسم الناتج بينهما، وهذه الصيغ الثلاث تتميز عن الإجارة بدفع المتعاقد مع جهة الوقف على بذل أكبر جهد لتحقيق أقصى غلة ممكنة مما يزيد من نصيب الوقف.

ثالثاً: صيغ استثمار العقود الموقوفة: وتعدد هذه الصيغ في الوقت المعاصر، فإذا كان من أجاز وقف النقود من الفقهاء القدامى قد مثلوا لصيغ استثمارها بإقراضها قرصاً حسناً أو دفعها مضاربة، فإنه في الوقت المعاصر استجدت صيغ أخرى نتاولها في الآتي:

(أ) الإيداع المصرفي (حسابات المصارف) ويوجد منها نوعان هما: الحسابات التجارية وهذه

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير - ٩٦/٤، ومغنى المحتاج للخطيب الشربيني ٣٤٩/٢، المغنى لابن قدامة - ٤٣٧/٥.

(٢) العقود الدرية لابن عابدين - ١٧٣/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير - ٣٧٢/٣، ٥٣٩، مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ٣٢٦/٢، المغنى لابن قدامة ٤٢٢/٥.

لا تغل عائداً وبالتالي ليست مناسبة لأموال الوقف إلا في حالة فتح حساب جارى للنقدية المتحصلة من الغلات واستخدامها للإنفاق الجارى أو للتوزيع على المستحقين، أما النوع الثانى: فهي حسابات الاستثمار والتي تحصل على عائد ومن المقرر أنه لا يجوز الإيداع فى البنوك غير الإسلامية لأن ما تدفعه فائدة ربوية محرمة شرعاً^(١) والسبيل إلى استثمار أموال الوقف فى هذا النوع هو فتح حساب استثمارى فى بنك إسلامى سواء فى إطار حسابات الاستثمار المطلقة أو حسابات الاستثمار المقيدة ولسنا فى حاجة إلى التأكيد على مشروعية هذه الحسابات غير أنه يلزم التنبيه إلى أنه فى حالة الدول التى يوجد معدل تضخم مرتفع فإن بقاء النقود فى هذه الحسابات مدة طويلة رغم ما تحققه من عوائد يؤدى إلى تآكل القيمة الشرائية وبالتالي نقص مالية هذه النقود.

(ب) الاستثمار فى أوراق مالية: وتتعدد هذه الأوراق على الوجه التالى:

- ١- الأسهم: وهى وثيقة تثبت حقاً فى حصة فى ملكية شركة مساهمة مع الحق فى نصيب من الأرباح التى تحققها هذه الشركة، وهى جائزة شرعاً.
- ٢- السندات: وهى وثيقة تثبت ديناً فى ذمة شركة لأصحابها مع تقاضيهم فوائد دورية بنسبة من القيمة الاسمية للسند وهذه غير جائزة شرعاً لما تنطوى عليه من ربا.
- ٣- وثائق صناديق الاستثمار: وهى وثيقة تثبت حقاً لصاحبها فى صافى موجودات الصندوق الذى يستثمر الأموال المجمعة عن طريق الاستثمار المباشر، أو غير المباشر بالتعامل فى الأوراق المالية وتقسيم العوائد بين حملة الوثائق، والاستثمار بهذا الأسلوب من حيث الأصل جائز شرعاً ولكن بمراعاة أن لا تشمل محفظة الأوراق المالية بالصندوق على سندات ذات فائدة، ويوجد منها صناديق استثمار إسلامية يمكن التعامل فى صكوكها.
- ٤- الأوراق المالية الحكومية، وهى عبارة عن سندات حكومية وأذون خزانة يدفع عنها فوائد ربوية وبذلك فهي غير جائزة شرعاً.
- ٥- صكوك المرابحة والسلم والإجارة والمقارضة: وهى أوراق مالية تصدرها بعض المؤسسات

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامى الدولى رقم ٨٦ (٩/٣) - مجلد القرارات - مرجع سابق ١٩٦-١٩٧.

المالية الإسلامية وبعض الحكومات بل وجهات وقفية أخرى، وهذه جائزة شرعاً^(١). هذا ومن الجدير بالذكر أن التعامل في الأوراق المالية الجائزة شرعاً حسبما تم بيانه له ضوابط محددة وأن التعامل بالاكْتِتاب فيها في السوق الأولية أى شرائها عند إصدارها جائز، أما التعامل بها في السوق الثانوية (التداول) فالأمر يحتاج إلى تفصيل فبالنسبة للأسهم^(٢) ووثائق صناديق الاستثمار وذكوك الإجارة وذكوك المقارضة فإنه يجوز تداولها وأما بالنسبة لذكوك السلم والمرابحة والاستصناع ، أى ما كانت قائمة على الدين فلا يجوز تداولها^(٣) فى السوق الثانوية للنص على عدم جواز بيع السلم قبل قبضه ولما فى الأمر من بيع الدين بالنقد لغير من عليه الدين وإن كان جائزاً لدى جمهور الفقهاء إلا أنه مشروط بالمساواة فى القدر والجنس والأجل وهذا ما لا يتحقق فى هذا النوع من الأوراق، كما أنه لا يوجد من يرضى بالتعامل به بأن يأخذ الصك بسعر ويبيعه أو يسترده بنفس السعر مع عدم وجود عائد^(٤). وإذا نظرنا إلى الموضوع من جانب استثمار أموال الوقف فإنه يمكن ذلك مع التقيد بضوابط التعامل فى هذه الأوراق ومع ضرورة الإشارة إلى أنه وطبقاً لتصنيف الاستثمارات فى أوراق مالية المتعارف عليه فى الوقت المعاصر تنقسم بحسب الغرض منها إلى^(٥):

- استثمارات محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق
- استثمارات للمتاجرة بها
- استثمارات متاحة للبيع.

فالأولى تنطبق على ذكوك السلم والمرابحة، والثانية يتم تداولها حينما تتغير أسعارها وتجنّى أرباح فروق الأسعار ويتم اقتناء غيرها، والثالثة يقصد بيعها حينما توجد فرصة جيدة لذلك، ونظراً لما يحوط التعامل فى الأسواق المالية - رغم أهميتها - فى صورتها المعاصرة

-
- (١) لقد أصدرت حكومة مملكة البحرين بعض هذه الأوراق بإشراف مؤسسة نقد البحرين منذ عام ٢٠٠١م، ومنها ذكوك السلم وذكوك الإجارة لتمويل عجز الموازنة.
 - (٢) د. عبد العزيز الخياط - الشركات فى الشريعة الإسلامية - نشر المعهد العربى للدراسات المصرفية والمالية - الطبعة الخامسة ١٩٩٥، ص ٢٦٨.
 - (٣) المعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعى لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (المعيار رقم ١٧) ص ٣٠٨-٣٢٥.
 - (٤) للباحث: الأدوات المالية لتمويل العجز الحكومى بحث مقدم لندوة «الصناعة المالية الإسلامية» بجامعة الإسكندرية رجب ١٤٢١هـ - أكتوبر ٢٠٠٠م.
 - (٥) مجلد معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة - ٢٠٠٤ المعيار رقم (١٧) ص ٤٥٩-٥٦٢.

من أساليب تقوم على الخداع والغش بواسطة المضاربين وما يحدث من وجود انهيارات متتالية في الأسواق المالية^(١) وحسبما عبر عن ذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي «بأن هذه الأسواق - مع الحاجة إلى أصل فكرتها - هي في حالتها الراهنة ليست النموذج المحقق لأهداف قيمة المال واستثماره من الوجهة الإسلامية».

لذلك فإنه يلزم مراعاة ما يلي عند استثمار أموال الوقف في الأوراق المالية:

- ١- اختيار الأوراق المالية الجائزة شرعاً وخاصة الأوراق المالية الإسلامية المستحدثة.
- ٢- التقيد بالضوابط التي وضعها مجمع الفقه الإسلامي للتعامل في هذه الأسواق^(٢).
- ٣- إدارة محفظة الأوراق المالية عن طريق جهة فنية متخصصة.
- ٤- التنوع في محفظة الأوراق المالية عن طريق تشكيلة متوازنة من الأوراق المالية.
- ٥- مراعاة الاستثمار في أوراق مالية إسلامية ذات عائد ثابت مثل صكوك الإجارة، لأنه بالتعامل بالأوراق المالية الأخرى معرض لتقلب الأسعار مما يؤدي إلى خسارة جزء من أصل مال الوقف^(٣).

ج) الاستثمار بأسلوب المشاركة أو المضاربة: إن المشاركة المقصودة هنا غير المساهمات في تأسيس الشركات أو شراء أسهمها فهذا يدخل في نطاق الأوراق المالية، أما المشاركة هنا فهي تقوم على أساس شركات الأشخاص وعلى الأخص شركة المحاصة التي تشارك فيها جهة الوقف بحصة من مال الوقف ويقدم الشريك الآخر حصة أخرى وهو الذي يدير العمل ويتم توزيع الأرباح بين الطرفين حسب الاتفاق وعادة ما تكون الشركة لمدة قصيرة الأجل أو لعمليات قليلة.

والمقصود بالمضاربة في هذه الفقرة لا يدخل فيها الإيداع في حساب استثماري بنكي إسلامي والذي يكيف على أنه مضاربة وبخلاف سندات المقارضة، وإنما المقصود هنا مثل المشاركة ولكن جهة الوقف هي التي تقدم التمويل والطرف الآخر يقدم عمله وخبرته في إدارة الاستثمار، ويمكن اتباع هذين الأسلوبين في التعامل مع المهنيين والحرفيين وصغار

(١) للباحث: التفسير الإسلامي لأزمة البورصات في آسيا عام ١٩٩٧ - بحث مقدم لندوة «أزمة جنوب شرق آسيا» بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر ديسمبر ١٩٩٧ م.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٣ (٧/١) بتاريخ ٧-١٢ ذى القعدة ١٤١٢ هـ - منشور بمجلد القرارات والتوصيات - مرجع سابق ص ١٣٥-١٤١.

(٣) تستثمر هيئة الأوقاف المصرية جزء من أموال الأوقاف في أوراق مالية متداولة ونظراً للانخفاضات المتتالية في أسعار الأسهم بالبورصة المصرية فقد خسرت الهيئة جزءاً من هذه الأموال.

التجار للإسهام فى معالجة مشكلة البطالة وبشرط دراسة جدوى العملية للتأكد من ربحيتها، وحالة العميل للتأكد من مدى قدرته على العمل وتخصه فيه ومدى خبرته وأمانته وصدقه للتمكن من استرداد حقوق الوقف ممثلة فى ماله وفى نصيبه فى العائد.

(د) مباشرة الاتجار بمال الوقف عن طريق جهة الوقف بشراء السلع وبيعها مرابحة أو مزايمة ونقداً أو بالتقسيط، ولا ننصح باستخدام هذه الصيغة نظراً لما تحتاجه من خبرة ودراسة لا تتوافر غالباً فى إدارة الوقف.

(هـ) شراء مصانع أو مشروعات تجارية قائمة وإدارتها بواسطة إدارة فنية متخصصة تحت الإشراف الإدارى العام لجهة نظارة الوقف، وهذا ما تم فى مصر، فى إطار برنامج الخصخصة قامت هيئة الأوقاف المصرية بشراء شركة سجاد دمنهور وذلك لتوفير السجاد اللازم لفرش المساجد وبيع بعض منتجاته وتحقيق ربح للوقف، وهذه الصيغة يمكن استخدامها فى استثمار أموال الوقف بعد دراسة الجدوى المتكاملة.



خاتمة البحث

- لقد تناول البحث في المبحث الأول أهم خصائص الوقف وعلاقتها بالاستثمار وانتهى إلى أنه توجد علاقة وثيقة بينهما وأنه تتم التفرقة بين الاستثمار في الوقف بمعنى إنشاء وتنمية الوقف وتجديده وإحلاله، واستثمار الوقف بمعنى استخدام أموال الوقف للحصول على الغلة، وأنه نظراً لكون الاستثمار قراراً مستقبلياً وأنه يتم في ظل عدم التأكد وتواجهه بعض المخاطر لذلك لا بد من مراعاة معايير الاستثمار السليمة للمحافظة على أصل الوقف وتحقيق أعلى عائد ممكن.

- تناول البحث في المبحث الثاني: الموضوعات التالية:

وقف النقود: وانتهى البحث بعد إيراد آراء الفقهاء حول ذلك وتقديم المعقول من الأدلة إلى جواز وقف النقود في إطار محددات تحافظ عليها وتحقق عائداً مناسباً على استثمارها.

وقف الغلة من الوقف: وانتهى البحث إلى أن الأصل صرف الغلة إلى مستحقيها وعدم وقفها إلا في حالات استثنائية معدودة ذكرها البحث بأدلتها.

استثمار الغلة: وانتهى البحث إلى أن الأصل صرف الغلة بكاملها على وجوهها المستحقة بدون تأخير وأنه إذا وجدت غلة في يد الناظر مدة من الوقت وفي حالات محدودة فإنه يمكن استثمارها في استثمار قصير الأجل وبعائد ثابت مع إمكانية تسهيل هذه الاستثمارات عند الحاجة إليها ويتحقق ذلك في الإيداع في حسابات استثمارية لدى أحد البنوك الإسلامية أو شراء أوراق مالية إسلامية حكومية مثل صكوك الإيجارة.

- تناول المبحث الثالث: طرق وأساليب تنمية واستثمار الوقف وذلك في فرعين:

الفرع الأول: طرق وأساليب الاستثمار في الوقف، واستعرض المبحث هذه الطرق بحسب الغرض ومصدر التمويل ذاتي ومن الغير، وانتهى إلى عدم مناسبة الطرق التقليدية (الحكر والاجارتين) وذلك لما يكتنفها من مخاطر على الوقف وضالة العائد منها، وأن الأكثر مناسبة هو استخدام الأساليب التي تقوم على المشاركة في العائد مثل سندات المقارضة والمشاركة المنتهية

بالتملك أفضل من الاعتماد على الأساليب التي تقوم على المداينات مثل المرصد والاستصناع، مع التوصية بعدم اللجوء إلى كل من التأجير التمويلي وال B.O.T.

الفرع الثاني: طرق وأساليب استثمار أموال الوقف للحصول على العائد أو الغلة: وانتهى المبحث بعد استعراض هذه الأساليب إلى أن أسلوب التأجير التشغيلي (العادي) هو المناسب للاستثمار في الوقف العقاري كما يمكن استخدام أساليب المزارعة والمغارسة والمساقاة في استثمار الأراضي الزراعية، وأما استثمار النقود فاستعرض المبحث الأساليب الممكنة مثل الإيداع في الحسابات الاستثمارية والتعامل في الأوراق المالية الإسلامية والاستثمار المباشر بالمتاجرة وإنشاء المشروعات.

آمل أن يكون البحث قد حقق الغرض منه في تقديم صورة واضحة عن استثمار الوقف.

والله الموفق

أ.د/ محمد عبد الحليم عمر
استاذ المحاسبة - مدير مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي - بجامعة الأزهر